Jiyan Foundation for Human Rights

COALITION FOR JUST REPARATIONS

International Centre for Health & Human Rights

الحق في إعادة التأهيل كتعويض للناجين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

دليل لاستخدام مؤشرات حقوق الإنسان لرصد تنفيذ وإعمال الحق في إعادة التأهيل للناجين من جرائم داعش في العراق المكفول بموجب قانون الناجيات الأيزيديات

البروفيسورة نيميشا باتل
الدكتور بويان جافريلوفيتش

2024

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان: هي منظمة خيرية تدعم الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدافع عن الحريات الأساسية وتعزز القيم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى رفع الوعي بحقوق الإنسان والدفاع عنها، توفر مؤسسة ژيان خدمات الصحة العقلية والعلاج الطبي بالإضافة إلى خدمات الدعم الأخرى للناجين من الصدمات والإرهاب والعنف المنزلي وانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء كردستان العراق والعراق وسوريا.

المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان هي مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة برقم (1153689).
نحن نعمل على دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بصحة وإعادة تأهيل الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
يتضمن عملنا إجراء أبحاث متعددة التخصصات وتسخير الأدلة المتاحة، بما في ذلك الأدلة المستندة إلى الممارسين وتجارب الناجين، للمساهمة في تطوير الممارسة وتوجيه السياسات المتعلقة بهذا المجال.

التحالف للتعويضات العادلة: هو تحالف يضم 33 منظمة غير حكومية تدعو إلى تقديم تعويضات شاملة للضحايا المدنيين من الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق. يستخدم التحالف من أجل التعويضات العادلة القانون العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لدعم مطالبات التعويض للناجين وتشجيع السلطات العراقية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التعويضات.

يعمل التحالف من أجل التعويضات العادلة أيضًا على الإعلام والدعوة وتقديم حلول قابلة للتطبيق والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة لضمان إدراك الناجين لحقهم في التعويضات من خلال توفير مساحة للتداول والتعاون والتفكير.

المؤلفون:
البروفيسور نيميشا باتيل، مدير المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان
الدكتور بويان جافريلوفيتش، رئيس برنامج الحقوق والعدالة، مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والتحالف من أجل التعويضات العادلة.

التصميم:
صابر سعيد، مسؤول العلاقات العامة في مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان

© المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان ومؤسسة ژيان، 2024

جميع الحقوق محفوظة.

الشكر والتقدير:
يود مؤلفو هذا الدليل أن يعربوا عن امتنانهم للمنظمات غير الحكومية العراقية، وأعضاء مجموعة عمل إعادة التأهيل للتحالف من أجل التعويضات العادلة[1] لمساهماتهم وتعليقاتهم، وكذلك للمديرية العامة لشؤون الناجين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا في ورش العمل. وشكر خاص للناجين من جرائم داعش في العراق وأفراد أسرهم الذين لم يشاركوا في ورش العمل فحسب، بل خصصوا أيضًا الوقت لمراجعة المسودة الأولى للمؤشرات والإبلاغ عن تفضيلاتهم. تظل جميع الأخطاء و/أو الإغفالات الوقائعية، لا شك، مسؤولية المؤلفين وحدهم.

تنويه:
البيانات والتحليلات الواردة هي فقط آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان، أو مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، أو التحالف من أجل التعويضات العادلة أو أي من هيئاتها وأعضائها.

1 القائمة الكاملة لأعضاء مجموعة عمل إعادة التأهيل للتحالف من أجل التعويضات العادلة مرفقة بهذا الدليل في الملحق 4 .

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي.....5

قائمة المختصرات.....6

اولاً: المقدمة..... 7

ثانيا: لماذا نحتاج إلى مؤشرات حقوق الإنسان؟..... 9

ثالثاً: ما هي مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية فيما يتعلق بالحق في إعادة التأهيل كتعويض؟..... 10

رابعاً: كيف يتم تصنيف مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية؟.....11

خامساً: كيف تم تكييف مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية بما يتناسب مع العراق؟.....12

سادساً: كيف يمكن استخدام مؤشرات حقوق الإنسان من أجل الحق في إعادة التأهيل، والتي تم تكييفها لتناسب العراق؟.....14

سابعا: خطوات استخدام مؤشرات حقوق الإنسان من أجل الحق في إعادة التأهيل.....15

ثامنا: الاستنتاجات.....20

الملحق 1: ملخص الأولويات للمضي قدمًا التي حددتها مجموعات مشاورة أصحاب المصلحة.....22

الملحق 2: الإطار الكامل لمعايير ومؤشرات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر: في سياق العراق (2023).....24

الملحق 3: القائمة المختصرة المقترحة للمعايير والمؤشرات الرئيسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل.....42

الملحق 4: قائمة أعضاء مجموعة عمل إعادة التأهيل للتحالف من أجل التعويضات العادلة.....48

الملخص التنفيذي

قانون الناجيات الأيزيديات الرائد، الذي صدر في الاول من شهر مارس 2021، هو بمثابة علامة فارقة مهمة في تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع. ويعترف القانون بأن إعادة التأهيل هي شكل من أشكال التعويض للناجين من الصراع والفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش. ويتطلب إعمال الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض بذل جهود كبيرة ومتواصلة من جانب الدولة، وعملية وطنية يمكن من خلالها تقييم تلك الجهود ونتائجها.

يشرح هذا الدليل كيف يمكن أن تكون مؤشرات حقوق الإنسان مفيدة ويقترح مؤشرات حقوق الإنسان لتقييم الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بشأن التعويضات، ومراقبة تنفيذ وإعمال الحق في إعادة التأهيل للناجين من جرائم داعش في العراق المكفول بموجب قانون الناجيات الأيزيديات.

تم إنشاء الإطار العالمي لمؤشرات حقوق الإنسان الخاصة بالحق في إعادة التأهيل لأول مرة من قبل المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان في عام 2016، وتم تكييفه في سياقات قطرية مختلفة. وفي عام 2023، وبالتعاون مع مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، تم تكييف هذه المؤشرات لتتناسب مع سياق العراق. وتضمنت عملية التكيف هذه مشاورات مع أصحاب المصلحة في الفترة من حزيران إلى كانون الاول لعام 2023.

يحدد هذا الدليل سياق ومنهجية تكييف مؤشرات حقوق الإنسان هذه، ويقدم خطوات عملية حول كيفية البدء في استخدام هذه المؤشرات لإنشاء تقييم لتدابير جبر الضرر لإعادة تأهيل الناجين، ولرصد وضمان التنفيذ الوطني الفعال للحق في إعادة التأهيل.

تتطلب الخطوات الرئيسية لاستخدام هذه المؤشرات للحق في إعادة التأهيل للناجين إنشاء فريق مناسب لرصد الحق في إعادة التأهيل، وتصميم نظام واستراتيجية لاستخدام المؤشرات، ومراجعة المؤشرات بالتفصيل واستكشاف المصادر المحتملة للمعلومات المطلوبة وجمع البيانات وتصنيفها وتحليل البيانات وتفسيرها من أجل تقديم التقارير، والتي بدورها يمكن أن تفيد جهود المناصرة والدولة للعمل من أجل إعمال الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض.

باختصار، يتيح استخدام مؤشرات حقوق الإنسان تقييم التقدم المحرز والفجوات في التنفيذ وخارطة طريق لتوجيه التركيز وتصميم التدخلات الوطنية نحو التنفيذ الفعال للحق في إعادة التأهيل، بحيث يتمكن الناجون في نهاية المطاف من الحصول على إعادة تأهيل شاملة ومتخصصة كنوع من التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تعرضوا لها.

قائمة المختصرات

C4JR	التحالف للتعويضات العادلة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CoM	مجلس الوزراء
CoR	مجلس النواب
CRSV	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
GDSA	المديرية العامة لشؤون الناجيات
ICHHR	المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان
INGO	المنظمات غير الحكومية الدولية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IRCT	المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
ISIL	الدولة الإسلامية المعلنة ذاتياً في العراق والشام
MHPSS	الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي
MoLSA	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
NGO	منظمة غير حكومية
OHCHR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UPR	الاستعراض الدوري الشامل
YSL	قانون الناجيات الأيزيديات

أولا. المقدمة

قانون الناجيات الأيزيديات الرائد،[2] الصادر في 1 مارس 2021، وينص، لأول مرة في العراق، على إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض للناجين من صراع داعش والفظائع. يمثل تمرير قانون الناجيات الأيزيديات علامة فارقة مهمة في فترة التعافي في العراق بعد الصراع، حيث يعد بتقديم الإغاثة التي طال انتظارها ليس فقط للنساء الأيزيديات والشبك والتركمان والمسيحيات اللاتي تعرضن بسبب تنظيم داعش للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع،[3] ولكن أيضًا للرجال والنساء من هذه المجتمعات التي نجت من عمليات القتل الجماعي[4] وكذلك الأطفال الأيزيديين الذين تم أسرهم.[5] كما أنه إحدى السوابق النادرة جدًا التي اتخذت فيها الدول إجراءات مدروسة لمعالجة حقوق واحتياجات الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه التحديد.

يفرض قانون الناجيات الأيزيديات عددًا من التدابير التعويضية الحاسمة التي ترعاها الدولة، بما في ذلك الدعم المالي؛[6] الرعاية الطبية والنفسية[7] ؛ توفير الأراضي والسكن والتعليم وحصة في التوظيف في القطاع العام. علاوة على ذلك، يعترف رسميًا بأن تنظيم داعش ارتكب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد الأقليات الأيزيدية والمسيحية والتركمانية والشبك،[8] ويفرض إحياء الذكرى والبحث[9] عن أولئك الذين ما زالوا في الأسر وفتح المقابر الجماعية والتعرف على الرفات وإعادتها إلى عائلاتهم.[10] ويدعو المؤسسات العراقية إلى ضمان محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[11]

بالإضافة إلى ذلك، وسعت اللوائح المرتبطة به هذه الالتزامات بشكل أكبر، بما في ذلك، على سبيل المثال، التزام الوكالات الحكومية بتطوير مناهج متخصصة حول صراع داعش، مصممة لتعزيز التعايش السلمي ونبذ العنف. أخيرًا، ينص قانون الناجيات الأيزيديات صراحةً على هدف، من بين أمور أخرى، منع تكرار الانتهاكات التي حدثت ضد الأقليات المشار إليها.[12]

من المتوقع أن يتم إنشاء هيئتين تحت رعاية الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: المديرية العامة لشؤون الناجيات واللجنة المخولة بمراجعة الطلبات والطعون والبت فيها.

في حين أن دور المديرية العامة لشؤون الناجيات هو تنسيق عمليات التواصل والتقديم والتحقق بالإضافة إلى توزيع الخدمات،[13] فإن اللجنة مكلفة بالتحقق من الطلبات المقدمة خلال 90 يومًا من لحظة التقديم.[14] وبتعبير أدق، تنص المادة 4.2 من قانون الناجيات الايزيديات على أن القانون يهدف إلى

"إعادة تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولات بأحكام هذا القانون وإعداد الوسائل اللازمة لإدماجهن في المجتمع."

وتنص المادة 5.6 كذلك على أن المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ستفتح

"مراكز إعادة التأهيل الصحي والنفسي لعلاج الناجيات".

2 قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021، متاح على https://c4jr.org/wp-content/uploads/2022/01/Yazidi-Female-Survivors-Law-March-24-2021.pdf

3 يتم تعريف المستفيدات المشار إليهن على أنهن النساء والفتيات الناجيات من "العنف الجنسي، والاختطاف، والاستعباد الجنسي، وبيعهن في أسواق العبودية، وفصلهن عن أسرهن، وإجبارهن على تغيير دينهن، والزواج القسري، والحمل والإجهاض القسري أو إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بهن على يد داعش منذ تاريخ 2014/8/3 وتم تحريرهن بعد ذلك". قانون الناجيات الأيزيديات، المادة .1، المادة. 2 الفقرة 1، المادة. 2 ، الفقرة 2.

4 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 2، الفقرة 4.

5 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 2، الفقرة 3.

6 مبلغ لا يقل عن 800.000 دينار عراقي أي ما يعادل حوالي 570 يورو، قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 6، الفقرة 1.

7 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 4. الفقرة. 2 والمادة. 5 الفقرة. 6.

8 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة 7.

9 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة 8

10 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 5 الفقرة. 8.

11 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 9 الفقرة. 1.

12 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة 4. الفقرة. 2.

13 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة 5؛ لوائح قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 2-3.

14 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة. 10. الفقرة. 2.

من أجل معالجة الفجوة الحالية في تقديم خدمات الصحة العقلية من قبل المؤسسات، وقعت المديرية العامة لشؤون الناجيات اتفاقيات مع ثماني منظمات غير حكومية في 28 مارس 2023 بهدف إنشاء نظام إحالة لدعم الناجيات أثناء عملية التقديم وبعدها[15] ومع ذلك، فإن نظام الإحالة هذا، على الرغم من أنه لا غنى عنه كحل انتقالي، لا يمكن أن يحل محل نظام إعادة تأهيل مستدام ترعاه الدولة ومضمون بموجب برنامج قانون الناجيات الأيزيديات .

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اختزال هذا النظام في خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وحدها، ولكنه يتطلب نهجًا متعدد التخصصات لتقديم مجموعة من خدمات إعادة التأهيل والتدخلات للتخفيف، قدر الإمكان، من "تموجات الضرر" الناجمة عن ارتكاب مخالفات أولية تؤثر سلباً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية المعنية.[16]

في 24 و 25 تشرين الثاني 2023، نظمت المديرية العامة لشؤون الناجيات بدعم من المنظمة الدولية للهجرة في العراق، ورشة عمل لمناقشة إنشاء نظام إعادة تأهيل دائم على النحو المتوخى في قانون الناجيات الأيزيديات .

خلال ورشة العمل التي استمرت يومين، استكشف المسؤولون العراقيون مع خبراء وطنيين ودوليين النماذج والمكونات والأساليب المحتملة اللازمة لتطوير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المؤسساتية وخريطة طريق لإنشاء المراكز المتخصصة في شيخان وسنجار للمستفيدين من قانون الناجيات الأيزيديات.[17]

ويعترف هذا الدليل بجهود الدولة ويبني عليها من خلال اقتراح مؤشرات عملية يتم على أساسها قياس الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة، وبالتالي نجاح هذه المساعي . ولتحقيق هذه الغاية، قامت مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان معًا بتكييف الإطار العالمي لمؤشرات حقوق الإنسان للسياق العراقي لتقييم كيفية تنفيذ الدول لحق الناجين في إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض.

وتمكّن هذه المؤشرات الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان من رصد ومساءلة الدول عن التزاماتها تجاه الناجين.

تحدد الإرشادات المقدمة هنا سياق ومنهجية تكييف مؤشرات حقوق الإنسان هذه، وتقدم خطوات عملية حول كيفية استخدام هذه المؤشرات لإنشاء تقييم لتدابير التعويضات لإعادة تأهيل الناجين، ولرصد وضمان التنفيذ الوطني الفعال للحق في إعادة التأهيل.

مخيم شيخان للنازحين,شيخان, العراق

15 راجع النشرة الإخبارية الأولى للتحالف من أجل التعويضات العادلة قانون الناجيات الأيزيديات المتاحة على https://c4jr.org/wp-content/uploads/2023/07/C4JR-NL_1_English.pdf

16 راجع النشرة الإخبارية الثانية للتحالف من أجل التعويضات العادلة قانون الناجيات الأيزيديات المتوفرة على https://c4jr.org/wp-content/uploads/2023/09/C4JR-NL_2ENG.pdf

17 راجع النشرة الإخبارية الرابعة للتحالف من أجل التعويضات العادلة قانون الناجيات الأيزيديات المتوفرة على https://c4jr.org/wp-content/uploads/2023/12/C4JR-NL_4ENG.pdf

ثانياً: لماذا نحتاج إلى مؤشرات حقوق الإنسان؟

هناك حاجة إلى مؤشرات حقوق الإنسان من أجل قياس الفجوة بين حقوق الإنسان للأفراد على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وتنفيذ هذه الحقوق من قبل الدول.

للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عواقب مدمرة على الضحايا/الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم. يمكن أن تكون الآثار الجسدية والنفسية الشديدة حالية، ولكنها يمكن أن تستمر أيضًا لعقود من الزمن، مما يدمر قدرة الناجي على عيش حياة كاملة، ويؤثر على الأداء اليومي، ويؤثر على الأسرة والصداقات، والعمل والتعليم، وحتى الأجيال القادمة. بالنسبة لمعظم الناجين، لا تتلاشى هذه التأثيرات من تلقاء نفسها بمرور الوقت؛ وتتطلب عملية التعافي إعادة تأهيل شاملة ومتخصصة ومتعددة التخصصات كشكل من أشكال التعويض.[18]

إن الحق في إعادة التأهيل منصوص عليه في المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وقد تم تفصيله في التعليق العام رقم 3 للاتفاقية؛[19] وأصبح معترفًا به بشكل متزايد في القوانين الإقليمية والوطنية، كما هو الحال في قانون الناجيات الأيزيديات في العراق.

تعكس مؤشرات الحق في إعادة التأهيل طبيعة ونطاق حق الناجين في إعادة التأهيل وتساعد في تقييم أداء الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية تجاه الناجين من التعذيب.

المؤشرات ليست قائمة مرجعية بسيطة، ولكنها أداة للتقييم والإبلاغ عن أي تقدم أو عدم إحراز في تنفيذ الحق في إعادة التأهيل.

يمكن للمؤشرات:

- ترسيخ اللغة والمعايير القانونية للحق في إعادة التأهيل في ممارسة إعادة التأهيل متعددة التخصصات؛
- إعلام التقييمات الوطنية الشاملة؛
- تقديم خارطة طريق نحو إعمال الحق في إعادة التأهيل؛
- إعلام استراتيجيات التنفيذ على المستوى القطري، بما في ذلك السياسات والبرامج العامة؛
- إبلاغ القرارات بشأن المعلومات التي يتم تسجيلها، ومكان وكيفية قياس إعمال هذا الحق؛
- تحديد الجهود التي بذلتها الدولة لضمان وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛
- رصد وتقييم التقدم والنتائج العامة نتيجة للجهود التي بذلتها الدولة.

مخيم خانكي للنازحين، كوردستان العراق

18 ن. باتل، "تصور إعادة التأهيل كتعويض للناجين من التعذيب: منظور سريري". المجلة الدولية لحقوق الإنسان, 23(9)، 2019، الصفحات 1546-1568.

19 لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم3، تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، CAT/C/GC/3، 15 ديسمبر 2012('التعليق العام رقم 3)

ثالثآ: ما هي مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية فيما يتعلق بالحق في إعادة التأهيل كتعويض؟

تم تطوير إطار المؤشرات العالمية لحقوق الإنسان من قبل البروفيسور نيميشا باتيل، أخصائية علم النفس السريري وخبيرة إعادة التأهيل في المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان وجامعة شرق لندن.[20] وقد تم تطويرها في إشارة إلى تفصيل إعادة التأهيل كجبر في مختلف صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية[21] والتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم. 3[22] بشأن تنفيذ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويضم الإطار العالمي مجموعة مما يقرب من 200 مؤشر لحقوق الإنسان، تم وضعها في عام 2016، لرصد تنفيذ الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر للناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أجرت البروفيسور باتيل أكثر من عقد من البحث المكثف متعدد التخصصات، واستخدمت أساليب تقييم مختلفة لتقييم جودة خدمات إعادة التأهيل للضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وأجرت مشاورات مكثفة وأبحاثًا نوعية متعمقة مع ناجين من أكثر من 90 دولة ومشاورات مع مجموعة من خبراء إعادة التأهيل ومع المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. كما تمت استشارة خبراء في مجال وضع مؤشرات حقوق الإنسان ، بما في ذلك خبراء من فريق البحث والحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان.

بين عامي 2016-2018، تم تنفيذ عملية تعاونية بين المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأصحاب المصلحة على مدى ثلاث سنوات، للاختبار الوطني ووضع المؤشرات في سياقها في مختلف البلدان.

بعد ذلك، في عام 2019، تم إجراء مشاورة مكثفة أخرى من قبل المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب مع الخبراء وأصحاب المصلحة من جميع مناطق العالم لتحديد المؤشرات ذات الأولوية ، لبدء تطبيقها عالميًا.

نيميشا باتيل في نقاش مع الناجيات خلال ورشة تدريبية للتحالف في حزيران 2023 في دموك

20 ن. باتل. إطار مؤشرات الحق في إعادة التأهيل كجبر للناجين من التعذيب. لندن: المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان ، 2016.

21 راجع قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا/الناجين من التعذيب، A/HRC/22/L.11/Rev.1، 19 مارس/آذار 2013؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر، أعلاه ن3؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ('بروتوكول اسطنبول')، 2024 ، HR/P/PT/8/Rev.1.

22 الملاحظة أعلاه 2.

رابعآ: كيف يتم تصنيف مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية؟

تتبع مؤشرات حقوق الإنسان العالمية المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل هيكلًا معترفًا به دوليًا طورته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بشكل عام، يسعى إطار المؤشرات هذا إلى التقاط الجانب (الجوانب) ذات الصلة من الحق في إعادة التأهيل، وتصنيف المؤشرات كمؤشرات هيكلية ومؤشرات للعمليات والنتائج التي تقيم "جوانب الالتزام والجهد والنتائج لتنفيذ حقوق الإنسان"[23]. وتمكننا هذه المؤشرات مجتمعة من التعرف على أداء الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية .

مؤشرات الهيكل تتناول الأسئلة التالية:

- هل الهياكل القانونية والمؤسساتية اللازمة موجودة؟
- ما هو التزام الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؟

مؤشرات العملية تتناول الأسئلة التالية:

- هل اعتمدت الدولة السياسات والعمليات اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؟
- ما هي الجهود التي بذلتها الدولة لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل كتعويض؟

مؤشرات النتائج تتناول الأسئلة التالية:

- هل تحقق الدولة النتائج المرجوة في تمكين الضحايا/الناجين من إعادة بناء حياتهم بعد التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
- هل الخدمات المقدمة كافية لاعتبارها "إعادة تأهيل" كشكل من أشكال التعويض؟

يمكنك معرفة المزيد عن إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض وتصوره الشامل وأهمية استخدام مؤشرات الأداء من خلال الاستماع إلى البروفيسور باتيل هنا https://c4jr.org/2808202327773

23 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. مؤشرات حقوق الإنسان. دليل القياس والتنفيذ. HR/PUB/12/5، 2012.

خامسا: كيف تم تكييف مؤشرات أداء حقوق الإنسان العالمية بما يتناسب مع العراق؟

منذ عام 2019، تستضيف مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان الأمانة وتسهل عمل تحالف للتعويضات العادلة، وهو تحالف يضم 33 منظمة غير حكومية عراقية الذي يدعم مطالبات التعويض للناجين المدنيين من الجرائم التي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق، باستخدام القانون العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد شارك التحالف من أجل التعويضات العادلة بنشاط في الدعوة لتمرير هذا التشريع ذي الأهمية الحيوية وتحسين مشروع القانون الأولي الذي قدمته الرئاسة العراقية.[24]

ومع ذلك، هناك حاجة الآن إلى بذل جهد كبير لضمان أن تكون عملية تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات سريعة وفعالة وخاضعة للمساءلة أمام الناجيات وأن المديرية العامة لشؤون الناجيات تفي بوعود القانون. يعطي التحالف من أجل التعويضات العادلة حاليًا الأولوية للرصد والإبلاغ عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات بهدف القيام بالدعوة القائمة على الأدلة، من بين أمور أخرى، توفير خدمات إعادة التأهيل الشاملة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

ولتحقيق هذه الغاية، نظم فريق التحالف من أجل التعويضات العادلة، بالتعاون مع المركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان، أربع ورش عمل استشارية في يونيو 2023. وعقدت ورش عمل منفصلة للنساء الناجيات، والناجين من الرجال وأسر الناجين؛ وكذلك مع أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين، لمناقشة وجهات نظرهم بشأن إعادة التأهيل كتعويض.[25]

وتضمنت ورشة العمل مع أصحاب المصلحة مناقشة حول الحق في إعادة التأهيل كتعويض في القانون الدولي، وطبيعة إعادة التأهيل كمفهوم كلي ومتخصص ومتعدد التخصصات وتقديم الخدمات، والعلاقة بين إعادة التأهيل والعدالة والإفلات من العقاب.

وفي ورش العمل التشاورية مع الناجين، لم يتم سؤالهم عن تجاربهم، والتي تم توثيقها والإبلاغ عنها على نطاق واسع، لكن العديد منهم شاركوا تجاربهم مع العبودية الجنسية والاغتصاب، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. استناداً إلى روايات الناجين والتقارير المتاحة عن الفظائع التي

24 للحصول على لمحة عامة عن العملية التي أدت إلى سن قانون الناجيات الأيزيديات والسنتين الأوليين من تنفيذه، راجع ب. جافريلوفيتش "أكثر من "حبر على ورق": تقييم بعد عامين من اعتماد قانون الناجيات الإيزيديات " متاح على الرابط التالي: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2023/03/More-than-Ink-on-Paper-two-years-after-قانون-الناجيات-الأيزيديات--adoption-report-FIN-ENG.pdf

25 للحصول على ملخص للأولويات المحددة في ورش العمل لأصحاب المصلحة، راجع الملحق 1.

ارتكبها تنظيم داعش، قامت الأستاذة نيميشا باتيل بتكييف مؤشرات الحق في إعادة تأهيل الناجين من التعذيب، ووضعت المؤشرات في سياق المؤشرات الخاصة بالعراق على وجه التحديد، بما يتماشى مع القانون العراقي والدولي لحقوق الإنسان. وكما ذكرنا سابقاً، في حين تم تطوير المؤشرات في الأصل بالإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، فقد صادق العراق أيضاً على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تتضمن الالتزام بالتصدي للعنف ضد المرأة.

تتناول المؤشرات المقدمة هنا النوع الاجتماعي، ولكنها لا تتضمن مؤشرات تشير تحديدًا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن جميع الالتزامات الدولية ذات صلة بإعمال الحق في إعادة التأهيل كتعويض.

الورشة التدريبية للتحالف مع اصحاب المصلحة ,الناجيين والمنظمات المجتمع المدني, حزيران 2023, دهوك

سادساً: كيفية استخدام مؤشرات حقوق الإنسان للحق في إعادة التأهيل، مع تكييفها للعراق؟

تجميع المؤشرات الشاملة التي تشكل 'مؤشرات حقوق الإنسان لحق إعادة التأهيل في العراق' (المرفق 2) لا يهدف إلى أن يكون قائمة شاملة، ولا بديل عن البحث الكمي والكيفي الرسمي، ولكن معًا، تساعد المؤشرات في تقييم التقدم في تنفيذ حق إعادة التأهيل كتعويض.

ومع ذلك، من المهم تحديد مكان البدء، وللقيام بذلك، تم التعرف على قائمة قصيرة من المجالات الرئيسية (بناءً على المعايير القانونية لإعادة التأهيل) والمؤشرات الرئيسية المتعلقة بها (المأخوذة من 'مؤشرات حقوق الإنسان لحق إعادة التأهيل في العراق') من خلال عملية استشارة مع الأطراف المعنية، بما في ذلك الناجين ومقدمي خدمات إعادة التأهيل.

طُلب من هؤلاء الفاعلين تحديد أهم ستة معايير ومؤشرات ذات صلة كنقطة انطلاق لبدء عمليات المراقبة. يقدم تجميع القائمة القصيرة للمعايير والمؤشرات (المرفق 3) نقطة انطلاق لتقييم تنفيذ حق إعادة التأهيل للناجين في العراق.

في الختام، المؤشرات المختارة حاليًا كأولوية من قبل الناجين ومقدمي خدمات إعادة التأهيل تشمل مؤشرات الهيكل والعملية والنتائج. تقع هذه المؤشرات في إطار ست معايير رئيسية لحق إعادة التأهيل (انظر أدناه).

القائمة المختصرة للمعايير والمؤشرات	
المعيار الرئيسي 1:	**وجود قانون وطني (ولوائح داخلية) يوفر الحق القانوني في التعويض وإعادة التأهيل للضحايا/ الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
المعيار الرئيسي 2:	**تخصيص ميزانية كافية لخدمات إعادة التأهيل للضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأسرهم.**
المعيار الرئيسي 3:	**جهود الدولة لضمان رفع مستوى الوعي والتعليم والتدريب لمقدمي الخدمات (موظفي الرعاية الصحية والاجتماعية) بشأن الحق في إعادة التأهيل للضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.**
المعيار الرئيسي 4:	**جهود الدولة لضمان توعية الجمهور وجميع المجتمعات المتضررة بشأن الحق في إعادة تأهيل الضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وكيفية الوصول إلى الخدمات.**
المعيار الرئيسي 5:	**الخدمات مناسبة لاحتياجات الناجين وأسرهم.**
المعيار الرئيسي 6:	**تكون الخدمات مترابطة لتلبية احتياجات إعادة التأهيل المتنوعة والمعقدة للناجين وأسرهم.**

سابعاً: خطوات استخدام مؤشرات حقوق الإنسان من أجل الحق في إعادة التأهيل

ويلخص الشكل 1 خطوات استخدام مؤشرات حقوق الإنسان للحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر.

الخطوة 1	• انشاء فريق • ضمان مزيج من المعرفة والمهارات ذات الصلة
الخطوة 2	• مراجعة المعايير والمؤشرات والتعرف عليها • التأكد من فهم القانون والمعايير والمؤشرات
الخطوة 3	• تصميم نظام للمراقبة • إنشاء التنسيق والأدوار والمسؤوليات لتشغيل النظام
الخطوة 4	• وضع استراتيجية
الخطوة 5	• القيام بمراجعة كافة المؤشرات المحددة • تحديد المصادر المحتملة للمعلومات لكل مؤشر
الخطوة 6	• تصميم نظام تسجيل البيانات • إنشاء قاعدة بيانات
الخطوة 7	• تحديد من سيقوم بجمع المعلومات لأي معيار
الخطوة 8	• إدخال البيانات - إدخال جميع المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات • التحقق من جودة البيانات والتأكد من سلامة البيانات
الخطوة 9	• تحليل البيانات • تفسير البيانات
الخطوة 10	• الإبلاغ
الخطوة 11	• المناصرة
الخطوة 12	• المراجعة: ما الذي يمكن تحسينه؟
الخطوة 13	• تكريردورة المراقبة لتقييم تنفيذ الحق في إعادة التأهيل
الخطوة 14	• تحديد معايير ومؤشرات إضافية من الإطار الكامل للمؤشرات لتوسيع نطاق الرصد وتكرار الخطوات من 4 إلى 14

الشكل 1. خطوات استخدام مؤشرات حقوق الإنسان لرصد الحق في إعادة التأهيل

1. إنشاء فريق

تساعدنا مؤشرات حقوق الإنسان على تقييم الوضع الحالي لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل كتعويض للناجين؛ وتحديد الفجوات والتقدم مع مرور الوقت. ويتطلب ذلك فريقًا مخصصًا للإشراف وإجراء رصد لهياكل الدولة وعملياتها ونتائجها فيما يتعلق بإعادة التأهيل. كحد أدنى، يجب أن يكون هناك قائد أو منسق للفريق، مع فريق يتكون من أولئك الذين لديهم المعرفة والمهارات والالتزام لإجراء مراقبة منتظمة باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان.

تشمل المعرفة والمهارات الأساسية المطلوبة داخل الفريق ما يلي:

- المعرفة بقانون حقوق الإنسان، وآليات المساءلة، ونهج الدعوة، وتصميم خدمات إعادة التأهيل وتقديمها، ومؤشرات حقوق الإنسان، وأنظمة وأساليب الرصد والتقييم
- مهارات القيادة
- مهارات تصميم نظام ووضع استراتيجية للتقييم الجماعي باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان
- مهارات في ضمان سلامة البيانات، وتسجيل البيانات، وجمع البيانات، وتحليل البيانات وتفسيرها، والإبلاغ عن البيانات

2 .القيام بمراجعة المعايير الستة المدرجة في القائمة المختصرة لضمان فهمها من قبل الفريق وجميع أصحاب المصلحة

توفر المعايير الستة المدرجة في القائمة المختصرة لمحة سريعة عن تنفيذ الحق في إعادة التأهيل للناجين. ومن المهم أن يتعرف جميع أصحاب المصلحة والفريق على المؤشرات ويفهموا معالم هذه المعايير ومدى ترسيخها في قانون حقوق الإنسان.

3.تصميم نظام للمراقبة

نظام لرصد إعمال الحق في إعادة التأهيل ويتطلب التنسيق من عدة أطراف. تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة. قد يتم تنفيذ وظيفة التنسيق من قبل فرد واحد أو منظمة واحدة، مع أعضاء مختلفين في الفريق يشرفون على وظائف مختلفة للنظام (تحديد مصادر البيانات ذات الصلة، وتحديد فئات البيانات وتسجيل البيانات، وضمان سلامة البيانات، وجمع البيانات وتحليلها والتفسير والإبلاغ). أو يمكن تصميم النظام بشكل جماعي، ولكن يتم تنظيمه وتنفيذه بواسطة منظمة واحدة.

4. وضع استراتيجية

بالتشاور مع أعضاء الفريق وأصحاب المصلحة الرئيسيين، يجب وضع استراتيجية لتحديد مكان البدء فيما يتعلق بالمسؤوليات الرئيسية في تحديد كيفية تبسيط أنظمة تسجيل المعلومات ذات الصلة لضمان إمكانية جمع المعلومات الأساسية للمؤشرات؛ وضع جداول زمنية لجمع البيانات والتحليل وإعداد التقارير والخطط المقترحة للمناصرة وما إلى ذلك.

5. مراجعة المؤشرات وتحديد المصادر المحتملة

تم تصميم كل مؤشر ليكون محددًا وقابلاً للقياس وذا صلة بالمعيار.

القيام بمراجعة كل مؤشر ضمن كل معيار مدرج في القائمة المختصرة، وتحديد المصادر المحتملة للمعلومات التي تتناول كل مؤشر.

وقد تكون بعض المعلومات متاحة بسهولة في التقارير السنوية التي تعدها الدولة، والبيانات الإدارية الرسمية، والمسوحات، والوثائق والسياسات العامة؛ ويمكن العثور على معلومات أخرى في سياسات خدمات إعادة التأهيل، وتقارير البحث والرصد والتقييم، وتقارير الخبراء، وتقارير وتوصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واستطلاعات الرأي والتصورات مع الناجين، وما إلى ذلك.

في بعض الأحيان، لن تكون هناك مصادر متاحة للمعلومات الخاصة بالمؤشر - ويمكن تسجيل ذلك على هذا النحو؛ مع استراتيجية لكيفية ضمان إمكانية إنشاء مصادر مناسبة للمعلومات في المستقبل. على سبيل المثال:

المشاركة والمساهمة من قبل الناجين وعائلاتهم في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج التوعية العامة.

إذا لم يكن هناك حاليًا رصد من الدولة والإبلاغ عما إذا كان الناجون قد شاركوا في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج رفع الوعي العام، فيمكن تسجيل ذلك على أنه "لا يوجد دليل". ومع ذلك، في المستقبل، قد يتم البحث عن هذه المعلومات في التقارير الحكومية أو مباشرة من قبل مجموعات الناجين والمجتمعات المحلية.

عندما توفر مصادر المعلومات هذه معلومات بأشكال/طرق مختلفة، يجب الاتفاق على طريقة مشتركة لتقييم تلك المعلومات. على سبيل المثال، للمؤشر

تحليل وطني لـ:

- **العدد المقدر للضحايا/الناجين من التعذيب وسوء المعاملة، مفصلاً حسب الجنس، والعمر، والعرق، والدين/العقيدة، وعوامل رئيسية أخرى.**
- **احتياجاتهم لإعادة التأهيل ومتطلبات خدمات إعادة التأهيل.**

قد لا يكون هناك تحليل وطني للدولة. ومع ذلك، قد يكون هناك تحليل من قبل المنظمات غير الحكومية ومجموعات الناجين ومجتمعاتهم للأعداد المقدرة للناجين، واحتياجاتهم لإعادة التأهيل (على سبيل المثال، الطبية والمهنية والنفسية والتعليمية وما إلى ذلك).

قد يوافق الفريق على تسجيل المعلومات الخاصة بهذه المؤشرات تحت كل من "دولية" (بدون تحليل) و"غير حكومية"/المنظمات غير الحكومية) (تسجيل ما هو معروف) مثال آخر للمؤشر هو:

الخدمات تمتلك بروتوكولات وآليات مثبتة لتطوير خطط مخصصة لتلبية مجموعة من الاحتياجات الفورية وطويلة الأمد للناجين وأفراد عائلاتهم.

ربما تكون لدى خدمات إعادة التأهيل الحكومية بروتوكولات وآليات قائمة لوضع خطط إعادة تأهيل مخصصة للناجين، ولكن ليس لأسرهم. يمكن تسجيل هذا على هذا النحو.

قد يكون لدى مقدمي خدمات إعادة التأهيل من المنظمات غير الحكومية المعينة من قبل الدولة بروتوكولات وآليات مختلفة لتطوير خطط إعادة تأهيل مخصصة - قد يصف البعض خططهم بأنها مصممة خصيصًا (خاصة بالاحتياجات الفريدة لكل شخص)؛ وقد يقول آخرون إن ما يقدمونه للناجين يتم تحديده من خلال موارد الخدمة، وليس من خلال احتياجات إعادة التأهيل الفريدة للناجين.

قد يتفق الفريق على أن هذا المؤشر لا يتم استيفاؤه إلا جزئيًا من قبل مقدمي خدمات إعادة التأهيل المعينين من قبل الدولة - وبعبارة أخرى، فإن بعض الخدمات فقط لديها آليات لوضع خطط مخصصة.

6. تصميم نظام تسجيل البيانات

ويلزم إنشاء نظام قاعدة بيانات إلكتروني لتسجيل وجمع كافة البيانات ذات الصلة بالمؤشرات. يحتاج النظام إلى التأكد من إمكانية إدخال البيانات من قبل الأشخاص المعينين، و"تنظيفها" (على سبيل المثال، بحثًا عن الأخطاء والازدواجية وعدم التوافق وما إلى ذلك) وتحليلها بسهولة.

يمكن تصميم النظام بحيث يمكن إنتاج تقارير دورية كاملة لجميع المؤشرات لكل معيار من المعايير الستة المدرجة في القائمة المختصرة (على سبيل المثال، كل ستة أشهر/ سنويًا)؛ وأنه يمكن أيضًا تحليل البيانات المتعلقة بمعايير محددة حسب الحاجة (على سبيل المثال، هل توجد ميزانية كافية من قبل الدولة لضمان خدمات إعادة التأهيل للناجين وأسرهم، أو لمعالجة معيار مدى ملاءمة مقدمي خدمات إعادة التأهيل من المنظمات غير الحكومية المعينة من قبل الدولة).

7. تحديد من سيقوم بجمع المعلومات لأي معيار

في حين يمكن لمنظمة واحدة/شخص واحد تنسيق عملية جمع وتصنيف المعلومات لكل معيار، فقد يكون من المفيد وأقل صعوبة أن يتم تكليف أفراد محددين (أو منظمات) بجمع المعلومات على المستوى الوطني، وفقًا لمعيار واحد. ويمكن بعد ذلك إرسال المعلومات إلى المنسق المركزي لمراجعتها وتوضيحها وإدخالها في نظام قاعدة البيانات.

8. ادخال البيانات

إن إدخال البيانات الخاصة بمؤشرات حقوق الإنسان مهمة معقدة وتحتاج إلى مهارة، وليست إدارية فقط. يمكن أن تؤدي الأخطاء الكثيرة في إدخال البيانات وسوء فهم المعلومات التي تم جمعها إلى استنتاجات خاطئة لاحقًا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة. ولا بد ان نضمن وجود أنظمة فعالة للتحقق من جودة البيانات وسلامتها. يمكن جعل إدخال البيانات أسهل بفضل التصميم الفعال لقاعدة البيانات والواجهة السهلة الاستخدام والقابلة للوصول. يمكن إدخال البيانات سنويًا، مما يسمح بشهرين على الأقل لفحص البيانات وتنظيفها وتحليلها - قبل إعداد التقرير السنوي.

9. تحليل البيانات وتفسيرها

يمكن إجراء تحليل للبيانات سنويًا لضمان الوضوح بشأن جهود الدولة وممارساتها؛ وكذلك مقدمي خدمات إعادة التأهيل من المنظمات غير الحكومية المعينة من قبل الدولة. قد يعطي هذا معًا صورة أكثر دقة لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل على المستوى الوطني للناجين. ومع ذلك، لا توجد بيانات يمكن أن تعطي صورة كاملة للواقع - ولكن استنادا إلى قائمة مختصرة من المؤشرات، يمكن للبيانات أن تقدم صورة جيدة إلى حد معقول.

يتطلب تفسير البيانات مهارة ومعرفة بالقيود المفروضة على جودة البيانات (حيث قد تكون البيانات المدخلة جزئية، أو من مصادر غير موثوقة وما إلى ذلك). ومن المهم أن يتم تفسير أي تحليلات بالتشاور مع الفريق، وأن يتضمن خبيرًا في تحليل البيانات وتفسيرها. وينبغي استكشاف جميع التفسيرات المحتملة للنتائج، وينبغي الاعتراف بالقيود المفروضة على المعلومات.

10. الإبلاغ

إنشاء نظام لإنتاج تقارير سنوية لنشر نتائج التنفيذ الوطني للحق في إعادة التأهيل للناجين. وقد يكون من المفيد في بعض الأحيان، اعتمادًا على الأولويات السياسية والاجتماعية الجارية، تقديم تقارير حول معايير محددة في أي وقت.

11. المناصرة

يمكن لتقرير عن الوضع الحالي لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل للناجين أن يرشد استراتيجيات وجهود المناصرة. ويمكن تسليط الضوء على الممارسات الجيدة، فضلاً عن الثغرات وأوجه القصور في ممارسات الدول. إن تحديد القضايا الرئيسية يمكن أن يسترشد به خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وميزانيات حقوق الإنسان في المستقبل. ومن المهم أن تكون أي استراتيجية للدعوة تستند إلى النتائج المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان على دراية بحدود البيانات، وألا تستقرئ بما يتجاوز ما هو معروف، وتوضح أيضًا ما هو غير معروف، أو المعلومات التي لم تتوافر بعد.

وبالنظر إلى أن حماية وتعزيز الحق في إعادة التأهيل كتعويضات ليس حدثا لمرة واحدة، فإن الدعوة مستمرة وفي أوقات معينة ستكون هناك حاجة إلى معلومات وبيانات محددة من مؤشرات حقوق الإنسان، لإثراء المناقشات، وتسهيل تنفيذ التزامات حقوق الإنسان.

12. المراجعة: ما الذي يمكن تحسينه؟

على أساس دورة سنوية لجمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير عنها، يمكن للمراجعة السنوية التي يجريها الفريق أن تساعد في تحسين النظام لتحديد المصادر المناسبة للمعلومات وجمع البيانات وتسجيلها وتحليلها وما إلى ذلك. ويمكن تحديد المخاطر التي تهدد جودة البيانات، والتي يمكن تصحيحها. يمكن أيضًا معالجة أي مشاكل أو قيود في نظام قاعدة البيانات، لضمان تقديم تقارير أفضل في المستقبل.

يمكن للمراجعة السنوية أيضًا أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى بناء القدرات داخل الفريق من أجل جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها وإعداد التقارير بشكل فعال.

يمكن للمشاركة من الناجين تقديم المزيد من المعلومات حول ما يمكن تحسينه، وما إذا كان هناك حاجة إلى تركيز أكبر على معايير ومؤشرات معينة.

13. تكرير دورة المراقبة

يعد الرصد باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان بمثابة دورة مستمرة - تهدف إلى تحسين تنفيذ الحق في إعادة التأهيل كتعويض للناجين (الشكل 2). ويمكن تكرار دورة التقييم بانتظام باستخدام المؤشرات

14. تحديد معايير ومؤشرات أخرى للتقييم المستقبلي

بعد 2-3 سنوات من جمع المعلومات حول المؤشرات المدرجة في القائمة المختصرة، يمكن إضافة مؤشرات أخرى من الإطار الرئيسي الكامل لمؤشرات الحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر. والهدف هو أنه مع مرور الوقت، يمكن تكوين صورة أوسع حول تنفيذ الحق في إعادة التأهيل، وأن هذا يمكن أن تسترشد به سياسات الدولة وممارساتها ووسائلها الفعالة لإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان للناجين.

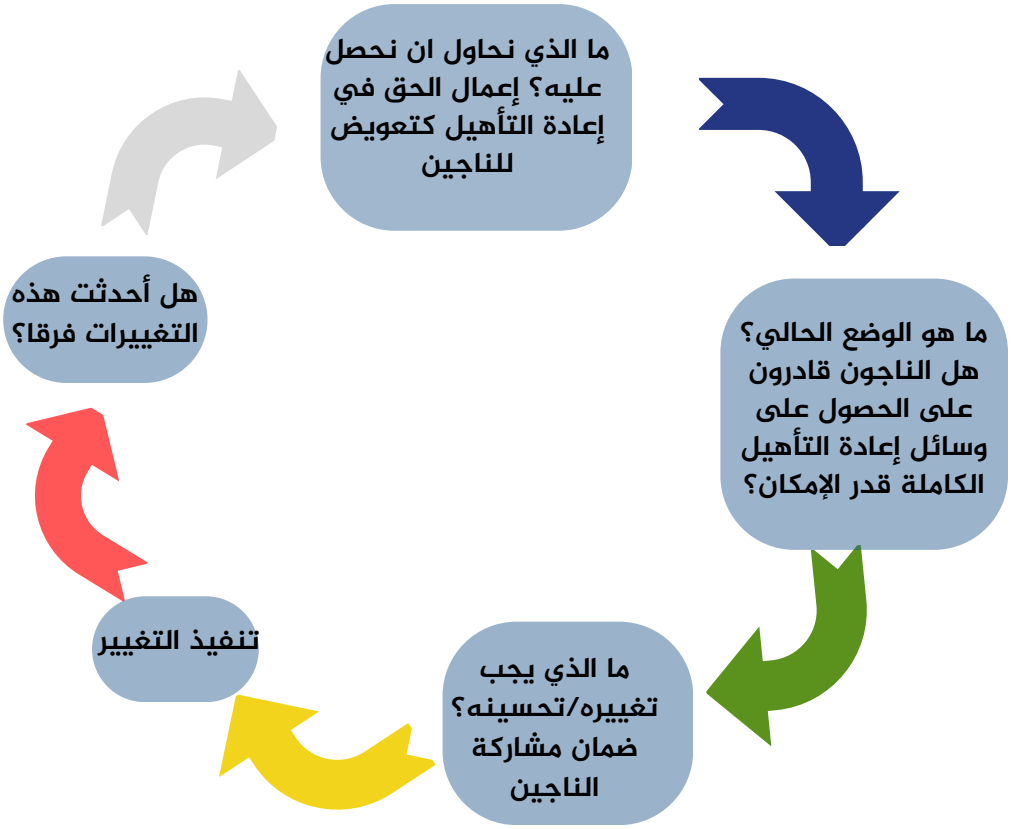

الشكل 2. دورة الرصد باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان

ثامناً: الاستنتاجات

يمكن استخدام مؤشرات حقوق الإنسان الخاصة بالحق في إعادة التأهيل كتعويض لقياس حالة التنفيذ وتقييم التقدم المحرز. وتغطي المؤشرات المراحل الرئيسية الثلاث لتنفيذ حقوق الإنسان، وضمان الهياكل والعمليات الكافية للتنفيذ، وضمان النتائج المناسبة.

يمكن أن توفر المؤشرات تقييماً للتقدم المحرز والفجوات في التنفيذ وخريطة طريق لمكان توجيه التركيز وتصميم التدخلات الوطنية نحو التنفيذ الفعال للحق في إعادة التأهيل.

وعند استخدامها معًا، توفر المؤشرات أداة للحوار مع الدولة لتحديد القضايا ذات الأولوية لجهود التنفيذ، ولضمان الشفافية والمساءلة على أساس تدابير موضوعية.

وبدلاً من ذلك، أو كعنصر مكمل لحوار الدول، يمكن الاستفادة من الرصد المبني على الأدلة من خلال إدخاله في إجراءات الأمم المتحدة لإعداد التقارير عن حقوق الإنسان (دورات تقديم التقارير لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل وما إلى ذلك)، وبالتالي خلق حوافز إضافية للدولة لتحسين الأداء.

ويمكن لآليات رصد حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية أيضاً استخدام المؤشرات لتنظيم أسئلتها وتركيزها على وكالات الدولة وتحليل تنفيذ الدولة؛ ولتقديم توصيات للدول لإحراز تقدم في التنفيذ.

ويمكن للدول استخدام المؤشرات نفسها لتوجيه تنفيذ الحق في إعادة التأهيل وكمقياس موضوعي للتقدم الذي أحرزته أو الفجوات وأوجه القصور.

الملحق 1: ملخص الأولويات للمضي قدمًا التي حددتها مجموعات التشاور مع أصحاب المصلحة

معالجة الثغرات في القانون

- **معالجة الثغرات القانونية:**
  - تشمل كبار السن
  - تشمل جميع الأطفال (بما في ذلك أولئك الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب)
  - تشمل الرجال (المحتجزين والمعذبين وما إلى ذلك والجنود الأطفال السابقين)
  - تشمل ذوي الإعاقة
  - معالجة العنصرية ضد الإيزيديين
  - الاعتراف بالإبادة الجماعية

وضع آليات للتنفيذ والمتابعة

- **إعادة تأهيل:**
  - وضع ميزانية لإعادة التأهيل الشامل (عبر المديريات المختلفة)
  - إنشاء قوة عاملة متخصصة والتدريب لتوفير مجموعة كاملة من إعادة التأهيل
  - إنشاء نموذج وطني مناسب لخدمات إعادة التأهيل
  - إنشاء آليات مراقبة لتقييم عدد الناجين واحتياجاتهم لإعادة التأهيل - بما في ذلك في الأسر
  - إنشاء آليات إحالة بين جميع مقدمي خدمات إعادة التأهيل (الدولة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية)
  - إنشاء نظام مراقبة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب قانون الناجيات الأيزيديات، وخاصة إعادة التأهيل
  - إنشاء نظام لإشراك الناجين في التواصل والمناصرة واتخاذ القرارات بشأن تطوير الخدمات
  - إنشاء آليات للمساعدة في لم شمل العائلات
  - إنشاء برامج توعية داخل المجتمعات المحلية وهيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية - بشأن الحق في إعادة التأهيل والخدمات وما إلى ذلك.

- **التعويض**: آليات المراقبة وضمان التعويض العادل لجميع الناجين وأسرهم؛ بما في ذلك الفدية المدفوعة للإفراج عن أفراد الأسرة

- **الرد**: آليات وميزانية لاستعادة حقوق الأراضي وإعادة بناء المنازل والمدارس والمستشفيات والخدمات الأساسية

- **المقابر الجماعية**: آليات رصد عدد القبور، وما هي القبور التي لم يتم فتحها، والتي تم تحديد أرقامها، وما زالت مفقودة

- **العدالة**: آليات لضمان العثور على الجناة والتحقيق معهم ومعاقبتهم

- **الأمن والوقاية من الأضرار المستقبلية** : في المخيمات، سنجار

- **التنسيق:** بين مديريات الدولة؛ وبين السلطات العراقية والكردية

الملحق 1: ملخص الأولويات للمضي قدمًا التي حددتها مجموعات التشاور مع أصحاب المصلحة

•خدمات إعادة التأهيل

- **تقديم خدمة إعادة التأهيل:**

- توافر الموظفين والخدمات المتخصصة في جميع المناطق التي يتواجد فيها الناجون
- خدمات إعادة التأهيل لجميع الناجين (النساء والرجال وكبار السن والأطفال وذوي الإعاقة)
- جميع خدمات إعادة التأهيل في قانون الناجيات الأيزيديات - بما في ذلك الدعم التعليمي والتدريب المهني والدعم الطبي والقانوني والنفسي وما إلى ذلك.
- مراكز ترفيهية للناجين وأفراد المجتمع
- الحساسية الجنسانية والثقافية والروحية واللغوية في جميع الخدمات
- الخدمات المستدامة (الممولة).
- فرص تعليقات فعالة وآمنة للناجين بشأن تجاربهم مع الخدمات
- توفير الخدمات الأساسية لتلبية الاحتياجات الأساسية للناجين

الملحق 2: الإطار الكامل لمعايير ومؤشرات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر: في سياق العراق (2023)

أ. المؤشرات الهيكلية للحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر

السؤال الشامل: ما هي التدابير والضمانات القانونية والدستورية التي اتخذتها الدولة لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر للضحايا/الناجين من التعذيب

المؤشرات

1.القوانين

عدد معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بحظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والجبر، بما في ذلك الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر، والتي صدقت عليها الدولة

تاريخ الدخول حيز التنفيذ ونطاق التغطية في الدستور

(أ) حظر ومنع التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

(ب) الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر

تاريخ الدخول حيز التنفيذ ونطاق تغطية القوانين المحلية، بما في ذلك اللوائح الداخلية

(أ) حظر ومنع التعذيب وجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

(ب) توفير العلاجات القضائية، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة والترضية والحق في معرفة الحقيقة

(ج) توفير الجبر

(د) الحق الصريح في إعادة التأهيل، كشكل من أشكال الجبر

2. السياسات

تاريخ البدء في النفاذ ونطاق التغطية لإطار سياسي وطني عبر الأقسام الصحية والاجتماعية والتعليم والعدالة، مع إطار زمني واضح وفترة زمنية محددة وترسيم المسؤوليات والواجبات، لتنفيذ حق إعادة التأهيل، وفقًا للمعايير الملائمة سياقياً للبلد.

تاريخ إنشاء ونطاق ولاية الهياكل المؤسساتية الوطنية والمحلية/المحافظاتية عبر الأقسام الصحية والاجتماعية والتعليم والعدالة وغيرها من الأقسام ذات الصلة، مع إطار زمني واضح وفترة زمنية محددة وترسيم المسؤوليات والواجبات، لتنفيذ حق إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض وضمان آليات قابلة للوصول للناجين.

3. التطبيق

عدد حكومات المقاطعات/المحلية التي تتبع إطار السياسة الوطنية، ضمن إطار زمني محدد، لتعزيز الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض.

عدد مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في تعزيز الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر.

ب. مؤشرات عملية الحق في إعادة التأهيل كتعويض

السؤال الشامل: ما هي الجهود (التدخلات)) التي تبذلها الدولة من أجل إعمال الحق في إعادة التأهيل كتعويض للضحايا/الناجين من التعذيب؟

المؤشرات

1.مخصصات الميزانية والبرامج

- التحليل الوطني:
  - o أعداد الضحايا/الناجين من التعذيب وسوء المعاملة، مصنفة حسب الجنس والعمر والانتماء العرقي والدين/
  - o المعتقد وغيرها من العوامل الرئيسية؛
    طبيعة ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة
  - o احتياجاتهم التأهيلية ومتطلبات خدمات التأهيل.

- حصة الميزانيات الحكومية، وتحديداً إعادة التأهيل الشامل والمتخصص والمتعدد التخصصات كشكل من أشكال جبر الضرر للضحايا/الناجين، بناءً على تحليل أعداد الضحايا/الناجين واحتياجاتهم:
  - o تخصص وتنفق في الغرض المقصود
  - o موزعة على قطاعات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والتعليم والتوظيف وغيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة التي تتحمل مسؤوليات بموجب الحق في إعادة التأهيل كتعويض.

- يتم إنشاء برنامج الدولة للتعويضات (وأي برامج أخرى ذات صلة) مع عنصر إعادة تأهيل محدد للضحايا/الناجين من التعذيب في أي عمليات عدالة انتقالية.

- مذكرات الاتفاق (الاتفاق الرسمي) بين أي برنامج تعويضات حكومي ومقدمي خدمات إعادة التأهيل الآخرين لضمان التغطية الوطنية المنهجية للضحايا/الناجين.

2. التوعية

- برنامج وطني لرفع الوعي في الدولة، خاص بكل مؤسسة حكومية وقسم على المستوى الوطني والمحلي/المحافظاتي، بما في ذلك الشرطة والجيش، لزيادة الفهم حول التزاماتهم بموجب حظر التعذيب وجميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الخطيرة الأخرى وحق اللجوء إلى العلاج وإعادة التأهيل كتعويض.

- برنامج وطني لرفع الوعي والتعليم في الدولة وتدريب جميع المحترفين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والقانون، وللموظفين العاملين في أي برامج للتعويض الحكومي، لزيادة الفهم حول التزاماتهم بموجب حق إعادة التأهيل كتعويض.

- برنامج وطني لرفع الوعي العام حول
  - o حظر ومنع التعذيب وجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان (بما في ذلك الجوانب الجنسانية)
  - o التأثير المتعدد الأبعاد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والخطابات الاجتماعية السلبية (بما في ذلك الخطابات الجنسانية) على الناجين وأسرهم؛
  - o الحق في إعادة التأهيل كتعويض للضحايا/الناجين وقانون الناجيات الأيزيديات؛
  - o مدى توفر خدمات إعادة التأهيل وأنواع الخدمات وموقع الخدمات وكيفية الوصول إلى تلك الخدمات

- المشاركة والمساهمة من قبل الناجين وعائلاتهم في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج رفع الوعي العام.

3. الآليات

- وضع آليات فعالة لمراقبة جودة وتنفيذ برامج التوعية للمؤسسات الحكومية والجمهور

- إنشاء آليات فعالة لمراقبة جودة وتنفيذ التعليم والتدريب للعاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والقانونيين بشأن حظر التعذيب والحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر وقانون الناجيات الأيزيديين.

- آلية فعالة لتقييم وإنشاء نموذج مناسب لتقديم خدمات إعادة التأهيل الوطنية كتعويض للناجين

- آليات فعالة لتنفيذ حق الضحايا/الناجين في إعادة التأهيل

- إنشاء آليات فعالة تتمتع بتفويضات كافية لرصد وتقييم التنفيذ الوطني للحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض

- مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مكلفة بمهمة
  - رصد التنفيذ الفعال لحق الضحايا/الناجين في إعادة التأهيل
  - رصد نتائج شكاوى التعذيب الفردية، بما في ذلك ما إذا كانت القرارات تتضمن تفاصيل عن أي سبل انتصاف محددة، بما في ذلك إعادة التأهيل؛
  - رصد وتقييم فعالية التنفيذ الوطني لأي برامج جبر الضرر (وما يتصل بها) التي تحتوي على مكونات محددة لإعادة تأهيل الضحايا/الناجين

- البروتوكول (البروتوكولات) الوطنية (بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة) وآليات التنسيق والوظائف والمسؤوليات والرصد لكل مؤسسة حكومية لها اتصالات مع الضحايا/الناجين لضمان التنفيذ الفعال للحق في إعادة التأهيل

- إنشاء آليات وتوجيهات وطنية لمؤسسات الدولة لضمان تحديد الضحايا/الناجين وإعادة تأهيلهم ومتابعتهم، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات المهمشة والضعيفة، في جميع الأماكن (بما في ذلك مواقع الأمان، ومخيمات النازحين داخلياً، ومراكز الاحتجاز، والمرافق الصحية والمؤسسات والمدارس والمجتمع الخ.)

- وضع آليات لإبلاغ الضحايا/الناجين حول مكان وكيفية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل.

- آليات فعّالة وقابلة للوصول ومناسبة للضحايا/ الناجين للبحث عن والوصول إلى خدمات إعادة التأهيل.

- آليات فعّالة لتقديم شكاوى من قبل الضحايا/الناجين والتي
  - تمكن الضحايا/الناجين من تقديم شكاوى حول مدى توفر (أو عدم توفر) وإمكانية الوصول وطبيعة برامج أو خدمات إعادة التأهيل
  - يتم تعريفها من خلال مجموعة من الأساليب للضحايا/ الناجين
  - يمكن الوصول إليها للضحايا/الناجين

- آليات فعّالة في الدولة لضمان الوصول إلى المعلومات للرصد المستقل لتنفيذ حق إعادة التأهيل كتعويض.

4. توافر الموظفين ذوي المهارات ذات الصلة

- عدد المتخصصين في الرعاية الصحية والاجتماعية (بما في ذلك الأطباء، الأخصائيين، الأطباء النفسيين وأطباء أمراض النساء، وعلماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين وما إلى ذلك) للفرد

- أعداد الموظفين (مصنفين حسب المهنة) المتخصصين في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب/الناجين منه في جميع خدمات إعادة التأهيل على المستوى الوطني

- أعداد الموظفين الحكوميين والمسؤولين الحكوميين المعنيين (مصنفين حسب الدور/المنصب والإدارة) المدربين على التزاماتهم بموجب حظر التعذيب والحق في إعادة التأهيل كتعويض لجميع الضحايا/الناجين

- أعداد الموظفين (مصنفين حسب المهنة) الذين تلقوا التدريب لزيادة وعيهم ومهاراتهم في توفير إعادة التأهيل للضحايا/الناجين

- الوصول إلى المعلومات حول ما ذكر أعلاه، لضمان مراقبة فعّالة لتوفر الموظفين ذوي المهارات ذات الصلة.

---

5. توافر المساعدة في أعقاب التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخدمات إعادة التأهيل

- التدابير المتاحة لمساعدة الضحايا/الناجين في أعقاب التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان
  - على المستوى الوطني
  - على المستويين الإقليمي والمحلي

- خدمات إعادة التأهيل المتخصصة المقدمة ضمن أي برنامج وطني للتعويضات (مصنفة حسب إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني والقانوني)

- عدد الخدمات القائمة المتاحة لإعادة التأهيل كتعويض للضحايا/الناجين
  - على المستوى الوطني
  - على المستويين الإقليمي والمحلي
  - حسب نوع المؤسسة (دولة/منظمة غير حكومية/أخرى)
  - حسب الموقع الجغرافي/المنطقة داخل الدولة
  - حسب مجموعات محددة من ضحايا التعذيب/الناجين منه (مثل الجنس والعمر والإعاقة والدين/المعتقد والانتماء العرقي)
  - مع تفصيل خدمات إعادة التأهيل المتخصصة التي يتم تقديمها داخل كل مركز/برنامج تعويض
  - عدد الموظفين المتخصصين ضمن برنامج جبر الضرر، و/أو في كل خدمة تشغيلية لإعادة تأهيل الضحايا/الناجين، المتخصصين في:
    - إجراء تقييم شامل لاحتياجات الناجين
    - تقديم المساعدة في أعقاب التعذيب مباشرة
    - توفير إعادة التأهيل المتخصص لضحايا التعذيب والناجين منه وأسرهم

---

6. أنظمة الرصد والتقييم لتقييم تنفيذ الدولة

- نظام الدولة الذي يضمن مشاركة الناجين في رصد وتقييم خدمات إعادة التأهيل

- تخصيص الميزانية خصيصًا للرصد والتقييم والإبلاغ الفعال والمستدام لخدمات إعادة التأهيل

- أنظمة الرصد والتقييم الحكومية والتقارير المتعلقة بالبيانات المصنفة (حسب الجنس والعمر والإعاقة والدين/المعتقد والانتماء العرقي) بشأن:
  - عدد الضحايا/الناجين الذين تلقوا المساعدة في أعقاب التعذيب مباشرة
  - عدد الضحايا/الناجين وأفراد أسرهم الذين سعوا إلى إعادة التأهيل من خلال الوسائل القانونية والإدارية وغيرها
  - عدد الضحايا/الناجين وأفراد أسرهم الذين تلقوا خدمات إعادة التأهيل المناسبة لاحتياجاتهم

- ما هي أنواع خدمات إعادة التأهيل المعينة غير المتوفرة على المستوى الوطني والإقليمي/المحلي (على سبيل المثال، إعادة تأهيل الصحة البدنية والنفسية، وإعادة تأهيل الرعاية الاجتماعية، وإعادة التأهيل التعليمي للقاصرين، وإعادة التأهيل المهني والقانوني)؛
- الخطوات المتخذة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية، أو التوصيات، بشأن تحسين توافر خدمات إعادة التأهيل وجودتها والفجوات في خدمات إعادة التأهيل (بما في ذلك الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم وإعادة التأهيل المهني والقانوني)؛
- ما هي العوائق الهيكلية التي تحول دون إعمال الحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر؟
- الإطار الزمني المحدد للبرامج القضائية و/أو أي برامج جبر الضرر وعمليات جبر الضرر؛
- ما هي العوائق الهيكلية والإجرائية ذات الصلة في عمليات التعويضات والتي قد تؤثر سلباً على إعادة تأهيل الضحايا/الناجين من التعذيب أو تسبب ضرراً للضحايا/الناجين؛
- الخطوات التي اتخذتها الدولة لمعالجة المعوقات الهيكلية والإجرائية.

7. الوصول إلى التعويضات

- أعداد الضحايا/الناجين؛ وأسرهم (مصنفة حسب العمر والجنس والدين/المعتقد والعرق والإعاقة والعوامل الرئيسية الأخرى) الذين وصلوا إلى آليات الحصول على التعويضات (بما في ذلك عن طريق المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية وغير القضائية، مثل برامج التعويضات الإدارية)

- أعداد ونسب (%) من جميع الضحايا/الناجين الذين استخدموا الآليات للحصول على تعويضات (مفصلة حسب المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية؛ وحسب جميع الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية الوطنية والإجراءات غير القضائية، مثل برامج التعويض الإدارية) والذين حصلوا على تدابير تعويضية. حدد:

- أعداد ونسب (%) من جميع الضحايا/الناجين الذين حصلوا على تدابير تعويضية (مصنفة حسب المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية؛ وحسب جميع الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية الوطنية والإجراءات غير القضائية، مثل برامج التعويض الإدارية)، حيث تم ذكر إعادة التأهيل على وجه التحديد. بما في ذلك:
  - عدد الأحكام القضائية في قضايا التعذيب المرفوعة أمام المحاكم (الوطنية أو الإقليمية أو الدولية) والتي تحدد إعادة التأهيل كتعويض
  - عدد التوصيات الصادرة عن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تحدد إعادة التأهيل كجبر للضرر

- أعداد ونسب (٪) من الضحايا / الناجين المعينين لتلقي إعادة التأهيل (مصنفة حسب المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية؛ وبحسب جميع الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية الوطنية والإجراءات غير القضائية، مثل برامج التعويضات الإدارية) الذين تلقوا بالفعل إعادة تأهيل. بما في ذلك:
  - نسبة الأحكام القضائية (في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية) المحددة لإعادة التأهيل كتعويضات، التي تم تنفيذها
  - نسبة التوصيات (من قبل منظمات حقوق الإنسان الوطنية) المحددة لإعادة التأهيل كتعويضات، التي تم تنفيذها
  - نسبة التوصيات الصادرة عن أي برامج أو عمليات جبر وطنية المحددة لإعادة التأهيل، التي يتم تنفيذها
  - نسبة القرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية المحددة لإعادة التأهيل، التي يتم تنفيذها

- عدد الشكاوى الرسمية المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل والتي يتم التحقيق فيها والفصل فيها من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أو آليات أخرى؛ ونسبة هذه الشكاوى التي استجابت لها الحكومة بشكل فعال من خلال تنفيذ القرار بالكامل.

8. آليات التدابير الأخرى في قانون الناجيات الإيزيديات المتعلقة بإعادة التأهيل

- **التعويض**

- التنفيذ العادل لتدابير التعويض لجميع الناجين
- آليات فعالة لمراقبة تنفيذ تدابير التعويض

- **رد الحقوق**

- إنشاء وتخصيص ميزانية لتدابير الاسترداد (مثل المنازل والمدارس والمستشفيات) لجميع الناجين
- آليات فعالة لرصد تنفيذ تدابير الاسترداد

- **التحقيق في الأشخاص المفقودين**

- آليات فعالة لرصد عدد المقابر الجماعية المفتوحة وعدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم؛ والأرقام التي لا تزال مفقودة

- **العدالة**

- آليات فعالة لرصد أعداد الجناة الذين تم التعرف عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم

- **الوقاية**

- التنفيذ الفعال للتدابير التي تضمن عدم تكرار الضرر
- آليات فعالة لرصد تكرار الضرر في جميع الأماكن التي يوجد فيها ناجين (بما في ذلك مخيمات النازحين والمدن ومنطقة سنجار وغيرها).

ج . مؤشرات النتائج للحق في إعادة التأهيل كجبر الضرر

السؤال الشامل: هل تفي الخدمات المتاحة للضحايا/الناجين من التعذيب (المواطنين وغير المواطنين) بمعايير إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي؟

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
1. السلامة والنزاهة الشخصية للعملاء والموظفين في الخدمات	**1.1** لا يعاني الناجون من التهديدات، أو الأذى، أو التخويف، أو أي أعمال انتقامية أخرى أثناء أو نتيجة لحضور/استخدام خدمات إعادة التأهيل، أو عند تقديم تعليقات/شكاوى بشأن خدمات إعادة التأهيل التي يتم الوصول إليها	• أنشأت الخدمة آليات لرصد التهديدات، أو الأذى، أو سوء المعاملة، أو التخويف، أو غيرها من الأعمال الانتقامية ضد الناجين وأفراد أسرهم نتيجة لحضور الخدمة • عدد حوادث التهديد، أو الأذى، أو سوء المعاملة، أو التخويف، أو غير ذلك من الأعمال الانتقامية تجاه الناجين أو أفراد أسرهم أثناء حضورهم الخدمات أو نتيجة لذلك • عدد حوادث التهديد، أو الأذى، أو سوء المعاملة، أو التخويف، أو غيرها من الأعمال الانتقامية من جانب مقدم الخدمة تجاه الناجين أو أفراد أسرهم • عدد الشكاوى/ ردود الفعل السلبية من الناجين بشأن خدمات إعادة التأهيل التي يتم الوصول إليها • عدد الشكاوى المقدمة من الناجين الذين عانوا من سوء المعاملة، أو التخويف، أو التهديد، أو الأعمال الانتقامية، أو غيرها من العقوبات بسبب اختيارهم عدم حضور خدمات إعادة التأهيل الحكومية
	1.2 تتمتع الخدمات بآليات فعالة لحماية الناجين من الأذى	• وجود سياسات الخدمة وآليات الإحالة المناسبة بشأن السلامة وحماية (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر) الناجين الذين يستخدمون الخدمة، بما في ذلك البالغين الضعفاء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال • تتمتع الخدمات بسياسات وآليات مناسبة ومحددة لتقييم ورصد ومعالجة مجموعة المخاطر المحتملة

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
1. السلامة والنزاهة الشخصية للعملاء والموظفين في الخدمات		• عدد حوادث محاولة الانتحار/الانتحار الفعلي (المعدلات) • عدد حوادث إيذاء النفس (معدلات إيذاء النفس) • عدد ونسبة (كنسبة مئوية من إجمالي عدد عملاء الخدمة) الناجين الذين أبلغوا عن تعرضهم للاستغلال (الجنسي والاقتصادي والعاطفي والابتزاز وما إلى ذلك) أو التهديدات أو الأعمال الانتقامية أو العنف من الآخرين • عدد حوادث الأذى المبلغ عنها للآخرين (العنف المنزلي، الاعتداء الجنسي/الجسدي على الأطفال - والذي قد يكون مرتبطًا بالتعذيب) • عدد حوادث الأذى المبلغ عنها من الآخرين (على سبيل المثال، العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي/الجسدي على الأطفال - والذي قد يكون مرتبطًا بالتعذيب) • عدد الإحالات إلى الخدمات أو الوكالات الأخرى التي تم فيها تحديد مشكلة الحماية (المخاطر)
	1.3 لدى الخدمات آليات فعالة لحماية سرية وأمن سجلات إعادة التأهيل الشخصية (المكتوبة والإلكترونية)؛ ومعالجة الخروقات	• توجد سياسات وآليات الخدمة لضمان السرية وحماية البيانات الخاصة ببيانات العملاء الخاصة بالناجين، بما يتماشى مع القوانين الوطنية لحماية البيانات حيثما وجدت • تم إنشاء آليات الخدمة لرصد وتسجيل ومعالجة انتهاكات السرية • تتمتع الخدمات بسياسات وآليات مناسبة لتقييم ومراقبة ومعالجة المخاطر المتعلقة بانتهاكات السرية: العناية الواجبة • عدد انتهاكات السرية (غير المتعلقة بالانتهاكات بما يتماشى مع الالتزام الأخلاقي بحماية الناجين أو غيرهم من الأذى) • عدد حالات انتهاك السرية مع فرض عقوبات فعالة على الفرد/المؤسسة المسؤولة

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
1. السلامة والنزاهة الشخصية للعملاء والموظفين في الخدمات	**1.4** يمكن للموظفين العمل بأمان دون تخويف أو مضايقة أو تهديد أو عنف أو إساءة من جانب الجهات الحكومية/غير الحكومية أو الجهات الخاصة	• لدى الخدمات سياسات وآليات مناسبة لتقييم ورصد ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها الموظفين • أنشأت الخدمات آليات لحماية الموظفين من الأذى والترهيب والتهديدات وغيرها من الانتهاكات • عدد حوادث انتهاكات السلامة التي أبلغ عنها الموظفين • عدد حوادث انتهاكات السلامة التي أبلغ عنها الموظفين مع فرض عقوبات فعالة ضد الفرد/المؤسسة المسؤولة ومتابعة التدابير المتخذة
	1.5 ضمان صحة الموظفين ورفاهيتهم	• الخدمات لديها سياسة وآليات راسخة لذلك o ضمان رفاهية الموظفين o مراقبة رفاهية الموظفين • نسبة (%) مجموعة الموظفين الحاصلين على إجازات مرضية؛ o متوسط تكرار الإجازات المرضية o متوسط مدة الإجازة المرضية
2. ملائم	**2.1** التقييم الروتيني والمتعدد التخصصات والمتخصص للناجين	• لدى الخدمات بروتوكولات وآليات راسخة لضمان إجراء تقييمات متخصصة متعددة التخصصات لجميع الناجين وأسرهم • عدد الناجين الذين أجريت معهم تقييمات متخصصة متعددة التخصصات
	2.2 خدمات مصممة لتلبية مجموعة من الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لكل ضحية/ناجية	• لدى الخدمات بروتوكولات وآليات راسخة لوضع خطط مصممة خصيصًا لتلبية مجموعة من الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للناجين وأفراد أسرهم

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
2. ملائم		• عدد الناجين (الأفراد وأفراد الأسرة) الذين حصلوا على مساعدة فورية (مصنفة حسب العمر، والنوع الاجتماعي والانتماء العرقي، والجنس، والإعاقة (الجسدية/ العقلية)، والدين / المعتقد، وطبيعة / أنواع التعذيب، والاحتياجات النفسية، والطبية، والاجتماعية، واحتياجات الرفاهية) • عدد الناجين (الأفراد وأفراد الأسرة) الذين حصلوا على دعم طويل الأجل (مصنفين حسب العمر، والنوع الاجتماعي والانتماء العرقي، والجنس، والإعاقة (الجسدية / العقلية)، والدين/المعتقد، وطبيعة/أنواع التعذيب، والاحتياجات النفسية، والطبية، والاجتماعية، والتعليمية والمهنية واحتياجات الرفاهية)
	2.3 الخدمات المقدمة متخصصة؛ ويقدمها متخصصون مؤهلون في تلبية احتياجات الناجين	• الخدمات متخصصة في تلبية احتياجات الناجين • عدد الموظفين المتخصصين في الخدمة (مصنفين حسب التخصص، ومستوى المؤهلات المهنية، وعدد سنوات الخبرة في تقييم الاحتياجات الشاملة للناجين، وعدد سنوات تقديم إعادة التأهيل المتخصص للناجين)
	2.4 الخدمات مناسبة لأنها مصممة لتلبية الاحتياجات المحددة للناجين من التعذيب ضمن مجموعة العملاء، ومعالجة تجاربهم مع التعذيب والأذى، ونقاط قوتهم، ومواردهم ومجموعة احتياجاتهم (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية واحتياجات الرفاهية وما إلى ذلك).	• أنشأت الخدمات آليات لضمان قدرتها على تلبية احتياجات محددة ومتعددة للناجين • رقم ونطاق وطبيعة وتركيز الخدمات المتخصصة المقدمة • عدد الناجين ومجموعة الاحتياجات التي تعالجها الخدمة (مصنفة حسب العمر، والجنس، والنشاط الجنسي، والإعاقة (البدنية / العقلية)، والانتماء العرقي، والبلد، وطبيعة/ أنواع التعذيب، والاحتياجات النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية واحتياجات الرفاهية) • يتلاءم (يتوافق) الملف العام وأنواع الخدمات المتاحة مع الملف العام للاحتياجات المحددة للناجين في سياق البلد ويختص بها.

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
2. ملائم	**2.5** أن تكون الخدمات مناسبة بحيث تتوافق مع جنس الناجين وعمرهم وخلفياتهم الثقافية واللغوية والدينية والعرقية	• لدى الخدمات آليات لرصد مدى • ملاءمة (تطابق) الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالاحتياجات الإجمالية للناجين الذين يحضرون الخدمات • عدد ونسبة (٪) الناجين في مرحلة إعادة التأهيل الذين حصلوا على خدمات مناسبة ومتسقة مع المظهر العام للناجين من حيث الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة (البدنية / العقلية) والخلفيات الثقافية واللغوية والعرقية • عدد ونسبة (٪) الناجين الذين يحتاجون إلى مترجمين فوريين ويتم تزويدهم بمترجمين فوريين محترفين ومؤهلين • تعتبر الخدمات مراعية للنوع الاجتماعي من قبل الناجين • يعتبر الناجون من التعذيب الجنسي و/أو بسبب النوع الاجتماعي أن الخدمات مقبولة ومناسبة لاحتياجاتهم الخاصة
	2.6 الخدمات مناسبة وكفؤة ثقافيًا	• تستخدم الخدمات أدوات وأساليب صالحة ثقافيًا • تلبي الخدمات الكفاءات الثقافية الراسخة في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية • عدد الناجين (مصنفين، على الأقل، حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والخلفية الثقافية/العرقية) وتعليقاتهم على (ا) الملاءمة الثقافية لإعادة التأهيل الشاملة لخدمة إعادة التأهيل/مركز إعادة التأهيل **(ب)** الملاءمة الثقافية لأساليب إعادة التأهيل/ المدخلات التي تلقوها **(ج)** الكفاءة الثقافية للموظفين الذين يقومون بإعادة تأهيلهم
	2.7 الخدمات المقدمة متعددة التخصصات، وتوفر رعاية شاملة	• مجموعة من الخدمات متعددة التخصصات المقدمة (مصنفة حسب طبيعة الخدمة، والخلفيات المهنية للموظفين العاملين داخل الخدمة) • أنشأت الخدمات آليات وبروتوكولات لضمان ممارسة متعددة التخصصات في توفير الرعاية الشاملة للناجين

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
2. ملائم	**2.8** الخدمات المناسبة لتلبية الاحتياجات حسب الأولوية، بناءً على احتياجات الحماية الصحية والاجتماعية والقانونية	• لدى الخدمات آليات لضمان تحديد الأولويات وفقًا لاحتياجات الحماية الصحية والاجتماعية والقانونية • عدد ونسبة (٪) الناجين الذين تم تحديدهم على أنهم ذوو أولوية عالية (مصنفين حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والإعاقة والانتماء العرقي والدين / المعتقد والاحتياجات ذات الأولوية المحددة)
	2.9 الخدمات مقبولة للناجين	• رقم ونتائج المشاورات مع العملاء المحتملين (الناجين) والأسر والمجتمعات بشأن الخدمات المطلوبة وما يعتبر مقبولاً بالنسبة لهم • عدد ونسبة (٪) الناجين الذين يقدمون تعليقاتهم؛ • طبيعة ردود الفعل الإيجابية (الرضا) وردود الفعل السلبية (عدم الرضا) على الخدمات التي يتلقاها الناجون • عدد ونسبة (%) الناجين المحالين إلى الخدمة والذين يعتبرون الخدمة مقبولة بالنسبة لهم
	2.10 يتم تقديم الخدمات باللغات ذات الصلة للناجين	• اللغات الأولى/التحدث بها بطلاقة للناجين مقارنة بـ **(أ)** عدد موظفي إعادة التأهيل الناطقين باللغة الأولى للناجين الذين يحضرون الخدمة **(ب)** عدد موظفي إعادة التأهيل الذين يتحدثون لغتين باللغات التي يتحدث بها الناجون الذين يحضرون الخدمة **(ج)** توفير مترجمين فوريين محترفين باللغات ذات الصلة للناجين الذين يحضرون الخدمة

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
2. ملائم	**2.11** تتمتع الخدمات بآليات فعالة لإشراك الناجين في اتخاذ القرار بشأن الرعاية والخدمات التي يتلقونها	• أنشأت الخدمة بيانًا للسياسة والإجراءات والآليات الفعالة لضمان مشاركة الناجين • العدد والنسبة (% من إجمالي عدد العملاء الناجين) من الناجين الراضين عن كيفية أخذ مشاركتهم وآرائهم في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن الرعاية والخدمات التي يتلقونها • ردود فعل من الناجين على (أ) الرضا/عدم الرضا عن كيفية طلب آرائهم في اتخاذ القرار بشأن الخدمات التي يحتاجون إليها (خطة رعاية إعادة التأهيل) (ب) الرضا/عدم الرضا عن كيفية أخذ آرائهم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن طبيعة الخدمات المقدمة لهم
3. فعال	**3.1** تلبي الخدمات أهداف الخدمة المحددة الخاصة بها **3.2** تساهم الخدمات في إحداث تغييرات إيجابية في حياة الناجين **3.3** الخدمات فعالة في تحسين النتائج في نطاق احتياجات الناجين وأفراد الأسرة	• الآليات المنشأة لرصد الفعالية: • طبيعة ومدى تحقيق أهداف الخدمة المحددة • النسبة المئوية من الناجين (مصنفين حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والانتماء العرقي) الذين أبلغوا عن تغييرات إيجابية نتيجة لتدخلات إعادة التأهيل في **(أ)** كل مجال رئيسي من مجالات الصحة والرفاهية الاجتماعية **(ب)** مجالات الحاجة المحددة، كما تم تقييمها (مع الأخذ في الاعتبار آراء الناجين) • عدد الناجين وأفراد الأسرة الذين تحسنت مستويات أدائهم (التعليمي والمهني والاجتماعي والاقتصادي) بعد إعادة التأهيل • عدد ونسبة (% من إجمالي عدد العملاء الناجين) من الناجين الذين سعوا/بدأوا إجراءات قانونية من أجل العدالة، والذين حصلوا على الدعم العاطفي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة من خلال الخدمات • نسبة الناجين (% من إجمالي عدد العملاء الناجين) الذين تركوا الخدمات • متوسط عدد جلسات خدمات إعادة التأهيل التي يترك الناجون بعدها الخدمات

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
4. التأثير	**4.1** للخدمات فوائد إيجابية مقصودة وغير مقصودة للناجين وأسرهم ومجتمعاتهم **4.2** الخدمات لها تأثير قصير/متوسط وطويل الأجل	• طبيعة ومدى التأثيرات (مصنفة حسب: التأثيرات الإيجابية والسلبية (اذكر ما هي)، التأثيرات المقصودة وغير المقصودة؛ التأثيرات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل) للخدمات أو أنشطة/مشاريع الخدمات بخصوص o الناجين o العوائل o المجتمعات o أخرى
	4.3 الخدمات لها تأثير وطني/إقليمي/دولي	• طبيعة ومدى التأثير الإيجابي للخدمات أو الأنشطة/المشاريع الخدمية (مصنفة حسب: التأثير على مقدم الخدمة (المجتمع المدني الوطني) أو مقدم الخدمة (الدولة) والمنطقة والعالم، بخصوص o الممارسة o السياسة o المساهمة المعرفية في هذا المجال o التوعية العامة بالحق في إعادة التأهيل كتعويض للناجين من التعذيب
5. التماسك	**5.1** الخدمات مترابطة ومنسقة لتقديم الرعاية المثالية والشاملة للناجين **5.2** الخدمات لها روابط ومسارات إحالة فعالة إلى الخدمات/الوكالات التكميلية والمناسبة الأخرى، لتمكين تقديم الخدمة الشاملة	• إنشاء آليات الخدمة لضمان رعاية منسقة ومتكاملة ومتماسكة للناجين • عدد ونسبة (٪) من جميع الموظفين الذين تم تدريبهم o تقييم احتياجات الناجين من التعذيب o مسارات الإحالة إلى الوكالات الأخرى التي تقدم الخدمات المناسبة • عدد وطبيعة الوكالات الحكومية/غير الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات إعادة التأهيل التكميلية • عدد الاتفاقيات الرسمية بين الخدمات (المجتمع المدني، الدولة، القطاع الخاص) الخاصة بتوفير إعادة التأهيل الفعال للناجين من التعذيب • مسارات إحالة راسخة ومحددة بوضوح ومنسقة وفعالة إلى الوكالات الأخرى التي تقدم خدمات إعادة التأهيل ذات الصلة أو الخدمات التكميلية للناجين

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
6. قابل الوصول	**6.1** الخدمات متاحة لجميع الناجين في سياق الدولة	• عدد ونسبة (٪) الناجين المحرومين من الحصول على خدمات إعادة التأهيل بسبب غياب o شكوى قانونية يتم تقديمها o قرار قانوني أو توصية صادرة عن محكمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان o اعتراف الدولة بأن الناجي يعتبر "ضحية للتعذيب"
	6.2 يمكن الوصول إلى الخدمات وفقًا لاحتياجات الناجين وأفراد الأسرة (لا تعتمد على الملاحقة الجنائية أو الوضع القانوني)	• عدد الناجين الذين يحصلون على خدمات إعادة التأهيل، مصنفين حسب العمر، والنوع الاجتماعي، والجنس، والإعاقة، والانتماء العرقي، واللغة، والدين/المعتقد، والموقع الجغرافي، والإعاقة، ونوع التعذيب، وما إذا كان محتجزًا/غير محتجز، والاحتياجات المحددة، والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليًا)، في كل مرحلة من مراحل الاتصال بالخدمة، بما في ذلك توفير: o تقييم مبدئي o تقييم شامل كامل (متعدد التخصصات / تكاملي). o تدخلات / أنشطة / رعاية إعادة التأهيل • عدد ونسبة (٪) من الناجين الذين تم رفضهم/منعهم من الوصول إلى خدمة إعادة التأهيل على أساس الخصائص الفردية أو الخلفية، (مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والإعاقة والانتماء العرقي والدين/المعتقد والحالة (على سبيل المثال، النازحون داخليًا) واللغة وتكاليف النقل والقدرة/الإعاقة ونوع التعذيب، سواء كان محتجزًا/غير محتجز وما إلى ذلك). • موقع الخدمات متاح لموظفي إعادة التأهيل o في متناول اليد o يمكن الوصول إليه فعلياً o في مكان آمن o النقل متاح o النقل بأسعار معقولة

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
6. قابل الوصول		• موقع الخدمات في متناول الناجين o في متناول اليد o يمكن الوصول إليه فعلياً o مناسب ثقافيًا ويقلل من وصمة العار (على o سبيل المثال، المجتمع المحلي). o حساسة للنوع الاجتماعي o في مكان آمن o النقل متاح o النقل بأسعار معقولة • عدد الناجين الذين تقدم لهم الخدمات، ولكنهم لا يحضرون الخدمات وأسباب ذلك، مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والإعاقة والانتماء العرقي والدين/المعتقد والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليًا) واللغة وما إلى ذلك. • عدد ونسبة (٪) الناجين المقدمة لهم خدمات إعادة التأهيل وغير قادرين على الوصول إلى الخدمة على أساس القدرة على تحمل التكاليف، مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والإعاقة والانتماء العرقي والدين/المعتقد والحالة (مثلاً النازحون داخليًا) واللغة وما إلى ذلك. • عدد ونسبة (٪) الناجين المقدمة لهم خدمات إعادة التأهيل وغير قادرين على الوصول إلى الخدمة على أساس الإعاقة الجسدية، مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والانتماء العرقي والدين/المعتقد والحالة (مثل النازحين داخليًا) واللغة وما إلى ذلك. • عدد ونسبة (٪) الناجين المقدمة لهم خدمات إعادة التأهيل وغير قادرين على الوصول إلى الخدمة على أساس اللغة، مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والجنس والانتماء العرقي والدين/المعتقد والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليًا) • عدد ونسبة (٪) الناجين المقدمة لهم خدمات إعادة التأهيل ولم يتمكنوا من الوصول إلى الخدمة على أساس النوع الاجتماعي، مصنفة حسب العمر والعرق والدين/المعتقد والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليًا)، والذين تم تحديدهم سابقًا على أنهم جنود أطفال

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
7. عادل[26]	**7.1** الخدمات متاحة على قدم المساواة لجميع الناجين بغض النظر عن العمر أو الجنس أو العرق أو النشاط الجنسي أو اللغة أو أي خلفية أخرى **7.2** الخدمات المقدمة غير تمييزية **7.3** لا تخضع الخدمات لقدرة الناجين على الدفع	• مجموعات الناجين الأقل تمثيلاً (%) في الخدمات المقدمة، مصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والدين/المعتقد والانتماء العرقي واللغة والموقع الجغرافي والجنس ونوع التعذيب، سواء كان محتجزًا/غير محتجز، والاحتياجات المحددة، والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليا)، الذين تم تحديدهم سابقا على أنهم جنود أطفال • عدد ونسبة (٪) الناجين الذين حرموا من الخدمة بسبب العمر والنوع الاجتماعي والمعتقد/ الدين والعرق واللغة والإعاقة والجنس والوضع (على سبيل المثال، النازحون داخليا)، وتاريخ / توقيت تجارب التعذيب • عدد ونسبة (٪) الناجين القادرين على الحصول على خدمات إعادة التأهيل المدفوعة (وحيث لا يتعين عليهم الدفع)
8. في الوقت المناسب	8.1 الخدمات التي تجري التعرف المبكر على الناجين 8.2 الخدمات التي تقدم تقييمًا سريعًا أوليًا وكاملًا ومتعدد التخصصات للناجين 8.3 الخدمات التي تقدم التدخل المبكر وفي الوقت المناسب للناجين الذين يستوفون معايير إدراج الخدمة 8.4 الخدمات التي تقدم الإحالة في الوقت المناسب إلى الخدمات الأخرى المناسبة/ذات الصلة (الإحالات داخل الوكالة والإحالات من خارج الوكالة) عند الضرورة 8.5 الخدمات التي تلبي على الفور احتياجات (بما في ذلك احتياجات الحماية) للناجين الذين يعتبرون الأكثر ضعفاً	• خدمة التعرف المبكر مقدمة من: o نوع الخدمة/المؤسسة (دولة/غير حكومية) o موقع الخدمة/المؤسسة o من هم المتخصصون في الخطوط الأمامية (مثل الرعاية الصحية الأولية، وأقسام مستشفيات الطوارئ، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة وما إلى ذلك)؟ • متوسط الوقت (أيام/سنوات ونسب (%) الناجين، مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والانتماء العرقي والدين/المعتقد) بين o تجارب التعذيب وتحديد الهوية o التحديد والتقييم الأولي o التقييم الأولي والتقييم الشامل متعدد التخصصات o التحديد وبدء الرعاية التأهيلية o التقييم الكامل والإحالة إلى الخدمات الأخرى ذات الصلة (داخل الوكالة والوكالات الخارجية) نتائج التقييم للناجين الذين يعتبرون الأكثر ضعفاً والمعرضين لخطر الأذى وبدء خدمة/تدخل الحماية

26 راجع 6. "إمكانية الوصول" للمؤشرات التكميلية.

المعيار	خصائص المعيار	مؤشرات العينة
9. مورد وفعال من حيث التكلفة	**9.1** الخدمات مزودة بالموارد الكافية بالميزانيات المتاحة **9.2** استغلال الموارد المتاحة بشكل مناسب لتحقيق أهداف الخدمة **9.3** الخدمات فعالة من حيث التكلفة	• الميزانية المخصصة لجميع مكونات خدمة إعادة التأهيل (مثل الرعاية النفسية والجسدية، والرعاية الاجتماعية، والدعم التعليمي، والدعم المهني، والدعم القانوني)، (الإجمالي والنسبة المئوية لكل مكون خدمة وأنشطة/برامج أخرى، وتكاليف الموظفين، والنفقات العامة) • التكلفة لكل نشاط أو مكون للخدمة/إعادة التأهيل (السنوية والمتوسطة يوميًا) • متوسط تكلفة إعادة التأهيل لكل ناجٍ • نسبة الميزانية التي يتم إنفاقها على توفير خدمات إعادة التأهيل المباشرة للناجين وأسرهم ومجتمعاتهم
10. مستدام	**10.1** حصول الموظفين على التدريب الكافي والإشراف عليهم وتلقي التطوير المهني المستمر للحفاظ على معارفهم ومهاراتهم المتخصصة وتعزيزها في مجال إعادة تأهيل الناجين من التعذيب **10.2** الخدمات مستدامة (قابلة للاستمرار ماليًا وآمنة وخالية من التهديد) **10.3** التأثير/الفوائد الإيجابية المتعلقة بالخدمة المستدامة للناجين والمحيلين والسياسة والممارسات	• عدد ونسبة (%) الموظفين الذين يتلقون تدريبًا متخصصًا في o تحديد وتقييم احتياجات الناجين o توفير إعادة التأهيل • عدد ونسبة الموظفين (%) الذين تم توفيرهم o الإشراف المهني o التطوير المهني المستمر الخاص بإعادة التأهيل بعد التعذيب • تمويل الخدمة لإعادة التأهيل عالي الجودة آمن • الخدمات خالية من التهديدات الداخلية والخارجية • يمكن أن يستمر تأثير الخدمات (على سبيل المثال، بعد عام واحد) على الناجين • النسبة المئوية للناجين الذين كانوا لا يزالون في مرحلة إعادة التأهيل عند إنهاء الخدمة/الخدمة القائمة على المشروع، والذين يمكنهم بعد ذلك الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل المناسبة الأخرى

الملحق 3: القائمة المختصرة المقترحة للمعايير والمؤشرات الرئيسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في إعادة التأهيل

باختصار، تم في ديسمبر 2023 تحديد المعايير الستة التالية ومؤشراتها كأولوية للتقييم خلال الفترة 2024-2026:

باختصار، تم في ديسمبر 2023 تحديد المعايير الستة التالية ومؤشراتها كأولوية للتقييم خلال الفترة 2024-2026:

المعيار	المؤشرات الرئيسية
المعيار الرئيسي 1: وجود قانون وطني (ولوائح داخلية) يوفر الحق القانوني في التعويض وإعادة التأهيل للضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.	**1.1** عدد معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بحظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والجبر، بما في ذلك الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر، والتي صدقت عليها الدولة **1.2** تاريخ الدخول حيز التنفيذ ونطاق التغطية في الدستور **(أ)** حظر ومنع التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان **(ب)** الحق في إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر **1.3** تاريخ الدخول حيز التنفيذ ونطاق تغطية القوانين المحلية، بما في ذلك اللوائح الداخلية، لـ **(أ)** حظر ومنع التعذيب وجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان **(ب)** توفير العلاجات القضائية، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة والترضية والحق في معرفة الحقيقة **(ج)** توفير الجبر **(د)** الحق الصريح في إعادة التأهيل، كشكل من أشكال الجبر **1.4** تاريخ دخول حيز التنفيذ ونطاق تغطية إطار السياسة الوطنية عبر إدارات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعدل، مع إطار زمني واضح ومحدد وتحديد المسؤوليات والواجبات، لتنفيذ الحق في إعادة التأهيل، بما يتماشى مع المعايير ذات الصلة بالسياق في البلاد **1.5** تاريخ إنشاء ونطاق ولاية الهياكل المؤسساتية الوطنية والإقليمية/المحلية والآليات الفعالة عبر قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعدل والإدارات الأخرى ذات الصلة، مع إطار زمني واضح ومحدد وتحديد المسؤوليات والواجبات، لتنفيذ الحق لإعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض وضمان وصول الناجين إلى الآليات

المعيار

المعيار الرئيسي 2:
تخصيص ميزانية كافية لخدمات إعادة التأهيل للضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأسرهم.

المؤشرات الرئيسية

هل تعتمد الميزانية على تقدير موثوق لعدد الناجين في البلاد واحتياجاتهم المحددة لإعادة التأهيل؟

2.1 التحليل الوطني لـ:

- الأعداد التقديرية للضحايا/الناجين من التعذيب وسوء المعاملة، مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والانتماء العرقي والدين/المعتقد وغيرها من العوامل الرئيسية؛
- احتياجاتهم التأهيلية ومتطلبات خدمات التأهيل.

هل تغطي الميزانية الدعم من جميع الوظائف الخدمية ذات الصلة (الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والتعليم والمساعدة القانونية والتوظيف وغيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة التي تتحمل مسؤوليات بموجب الحق في إعادة التأهيل)؟ هل يتم استخدام الميزانية المخصصة بشكل فعال للأغراض المقصودة؟

2.2 حصة الميزانيات الحكومية، وتحديداً إعادة التأهيل الشامل والمتخصص والمتعدد التخصصات كشكل من أشكال جبر الضرر للضحايا/الناجين، بناءً على تحليل أعداد الضحايا/الناجين واحتياجاتهم:

- مخصصة
- يتم إنفاقها خصيصًا للغرض المقصود، بما في ذلك تعيين موظفين متخصصين لتوفير إعادة التأهيل
- موزعة على قطاعات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والتعليم والتوظيف وغيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة التي تتحمل مسؤوليات بموجب الحق في إعادة التأهيل كجبر.

2.3 يتم إنشاء برنامج الدولة للتعويضات (وأي برامج أخرى ذات صلة) مع عنصر إعادة تأهيل محدد للضحايا/الناجين من التعذيب في أي عمليات عدالة انتقالية.

2.4 مذكرات الاتفاق (اتفاق رسمي) بين أي برنامج تعويضات حكومي ومقدمي خدمات إعادة التأهيل الآخرين لضمان التغطية الوطنية المنهجية للضحايا/الناجين.

المعيار	المؤشرات الرئيسية
المعيار الرئيسي 3: **جهود الدولة لضمان رفع مستوى الوعي والتعليم والتدريب لمقدمي الخدمات (موظفي الرعاية الصحية والاجتماعية) بشأن الحق في إعادة التأهيل للضحايا / الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**	**3.1** التوعية والتعليم والتدريب على المستوى الوطني لجميع العاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والقانونيين؛ ولأولئك الموظفين العاملين في أي برامج تعويضات حكومية، لزيادة فهم التزاماتهم بموجب الحق في إعادة التأهيل كجبر. **3.2** مشاركة ومساهمة الناجين وأسرهم في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج التوعية العامة
المعيار الرئيسي 4: **جهود الدولة لضمان توعية الجمهور وجميع المجتمعات المتضررة بشأن الحق في إعادة تأهيل الضحايا/الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وكيفية الوصول إلى الخدمات**	**4.1** البرنامج الوطني للتوعية العامة حول o حظر ومنع التعذيب وجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان (بما في ذلك جوانب النوع الاجتماعي) o التأثير المتعدد الأبعاد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والخطابات الاجتماعية السلبية (بما في ذلك خطابات النوع الاجتماعي) على الناجين وأسرهم؛ o الحق في إعادة التأهيل كتعويض للضحايا/الناجين وقانون الناجيات الإيزيديات o مدى توفر خدمات إعادة التأهيل وأنواع الخدمات وموقع الخدمات وكيفية الوصول إلى تلك الخدمات **4.2** مشاركة ومساهمة الناجين وأسرهم في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج التوعية العامة.
المعيار الرئيسي 5: **الخدمات مناسبة لاحتياجات الناجين وأسرهم**	**هل جميع خدمات إعادة التأهيل والمهنيين العاملين فيها متخصصون في تقييم وتلبية الاحتياجات المحددة للناجين؟** **هل خدمات إعادة التأهيل متعددة التخصصات وتوفر رعاية شاملة للناجين؟ وعائلاتهم؟** **هل خدمات إعادة التأهيل مناسبة ومصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لكل ناجٍ وخلفيته (بما في ذلك: الجنس والعمر واللغة والعرق والعقيدة)؟** **هل خدمات إعادة التأهيل مقبولة للناجين؟**

المعيار	المؤشرات الرئيسية
المعيار الرئيسي 5: الخدمات مناسبة لاحتياجات الناجين وأسرهم	**5.1** الخدمات متخصصة في تلبية احتياجات إعادة التأهيل للناجين
	5.2 عدد الموظفين المتخصصين في الخدمة (مصنفة حسب التخصص، ومستوى المؤهلات المهنية، وعدد سنوات الخبرة في تقييم الاحتياجات الشاملة للناجين، وعدد سنوات تقديم إعادة التأهيل المتخصص للناجين)
	5.3 أنشأت الخدمات آليات لضمان قدرتها على تلبية احتياجات محددة ومتعددة للناجين
	5.4 لدى الخدمات بروتوكولات وآليات راسخة لوضع خطط مصممة خصيصًا لتلبية مجموعة من الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للناجين وأفراد أسرهم
	5. 5 رقم ونطاق وطبيعة وتركيز الخدمات المتخصصة المقدمة
	5.6 عدد الناجين ومجموعة الاحتياجات التي تعالجها الخدمة (مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة (البدنية / العقلية) والعرق والاحتياجات النفسية والطبية والاجتماعية وإحتياجات الرفاهية والاحتياجات القانونية)
	5.7 يتلاءم (يتوافق) الملف العام وأنواع الخدمات المتاحة مع الملف العام للاحتياجات المحددة للناجين في سياق البلد ويختص بها.
	5.8 لدى الخدمات آليات لرصد مدى ملاءمة (تطابق) الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالاحتياجات الإجمالية للناجين الذين يحضرون الخدمات
	5.9 عدد ونسبة (٪) الناجين في مرحلة إعادة التأهيل الذين حصلوا على خدمات مناسبة ومتسقة مع المظهر العام للناجين من حيث النوع الاجتماعي والجنس والعمر والإعاقة (البدنية / العقلية) والخلفيات الثقافية واللغوية والعرقية
	5.10 عدد الناجين (الأفراد وأفراد الأسرة) الذين حصلوا على مساعدة فورية (مصنفة حسب العمر، والنوع الاجتماعي، والانتماء العرقي، والجنس، والإعاقة (الجسدية / العقلية)، والدين / المعتقد، وطبيعة / أنواع التعذيب، والاحتياجات النفسية، والطبية، والاجتماعية، والرعاية الاجتماعية)

المعيار	المؤشرات الرئيسية
المعيار الرئيسي 5: الخدمات مناسبة لاحتياجات الناجين وأسرهم	**5.11** عدد الناجين (الأفراد وأفراد الأسرة) الذين يحصلون على دعم طويل الأجل (مصنفة حسب العمر والجنس والانتماء العرقي والدين/ المعتقد) **5.12** عدد ونسبة (٪) الناجين الذين يحتاجون إلى مترجمين فوريين ويتم تزويدهم بمترجمين فوريين محترفين ومؤهلين **5.13** تعتبر الخدمات مراعية للنوع الاجتماعي من قبل الناجين **5.14** يعتبر الناجون من التعذيب الجنسي و/أو الخاص بالنوع الاجتماعي أن الخدمات مقبولة ومناسبة لاحتياجاتهم الخاصة **5.15** عدد الناجين (مصنفة، على الأقل، حسب العمر والجنس والخلفية الثقافية/العرقية) وتعليقاتهم على - الملاءمة الثقافية لخدمة إعادة التأهيل الشاملة / مركز إعادة التأهيل -الملاءمة الثقافية لأساليب إعادة التأهيل/المدخلات التي تلقوها - الكفاءة الثقافية للموظفين الذين يقومون بإعادة تأهيلهم **5.16** رقم ونتائج المشاورات مع العملاء المحتملين (الناجين) والأسر والمجتمعات بشأن الخدمات المطلوبة وما يعتبر مقبولاً بالنسبة لهم **5.17** عدد ونسبة (٪) الناجين الذين يقدمون تعليقاتهم **5.18** طبيعة ردود الفعل الإيجابية (الرضا) وردود الفعل السلبية (عدم الرضا) على الخدمات التي يتلقاها الناجون **5.19** عدد ونسبة (%) الناجين المحالين إلى الخدمة والذين يعتبرون الخدمة مقبولة بالنسبة لهم **5.20** أنشأت الخدمة بيانًا للسياسة والإجراءات والآليات الفعالة لضمان مشاركة الناجين **5.21** ردود الفعل من الناجين على o (الرضا/عدم الرضا عن كيفية طلب آرائهم في اتخاذ القرار بشأن الخدمات التي يحتاجون إليها (خطة رعاية إعادة التأهيل) o الرضا/عدم الرضا عن كيفية أخذ آرائهم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن طبيعة الخدمات المقدمة لهم

المعيار

المعيار الرئيسي 6:
تكون الخدمات مترابطة لتلبية احتياجات إعادة التأهيل المتنوعة والمعقدة للناجين وأسرهم

المؤشرات الرئيسية

- هل خدمات إعادة التأهيل مترابطة ومنسقة لتقديم الرعاية المثالية والشاملة (تلبية احتياجات إعادة التأهيل المتنوعة)؟
- هل يتم تنسيق الخدمات بشكل فعال مع مسارات وآليات الإحالة الفعالة حتى يتمكن الناجون وأسرهم من الوصول إلى الخدمات المناسبة لتلبية احتياجات إعادة تأهيلهم (البدنية والنفسية والرعاية الاجتماعية والتعليمية والمهنية وما إلى ذلك)؟

6.1 إنشاء آليات الخدمة لضمان رعاية منسقة ومتكاملة ومترابطة للناجين

6.2 عدد ونسبة (٪) جميع الموظفين الذين تم تدريبهم

- التقييم الشامل للاحتياجات الشاملة للناجين
- مسارات الإحالة إلى الوكالات الأخرى التي تقدم خدمات إعادة التأهيل المناسبة

6.3 عدد وطبيعة الوكالات الحكومية/غير الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات إعادة التأهيل التكميلية

6.4 عدد الاتفاقيات الرسمية بين الخدمات (المجتمع المدني، الدولة، القطاع الخاص) الخاصة بتوفير إعادة التأهيل الفعال للناجين من التعذيب

6.5 مسارات إحالة محددة ومحددة بوضوح ومنسقة وفعالة إلى الوكالات الأخرى التي تقدم خدمات إعادة التأهيل ذات الصلة (النفسية والطبية والرعاية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والقانونية) أو الخدمات التكميلية للناجين

الملحق 4: قائمة أعضاء مجموعة عمل إعادة التأهيل للتحالف من أجل التعويضات العادلة

1	مركز ضحايا التعذيب (CVT)
2	منظمة إيما
3	منظمة فريدة العالمية
4	المؤسسة الأيزيدية الحرة (FYF)
5	منظمة صناع الأمل للمرأة
6	رابطة المعلمين العراقيين
7	JRS
8	مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان
9	منظمة العدالة لحقوق الأقليات (JOMR)
10	مؤسسة سيد
11	مؤسسة السلام المستدام (SPF)
12	يزدا

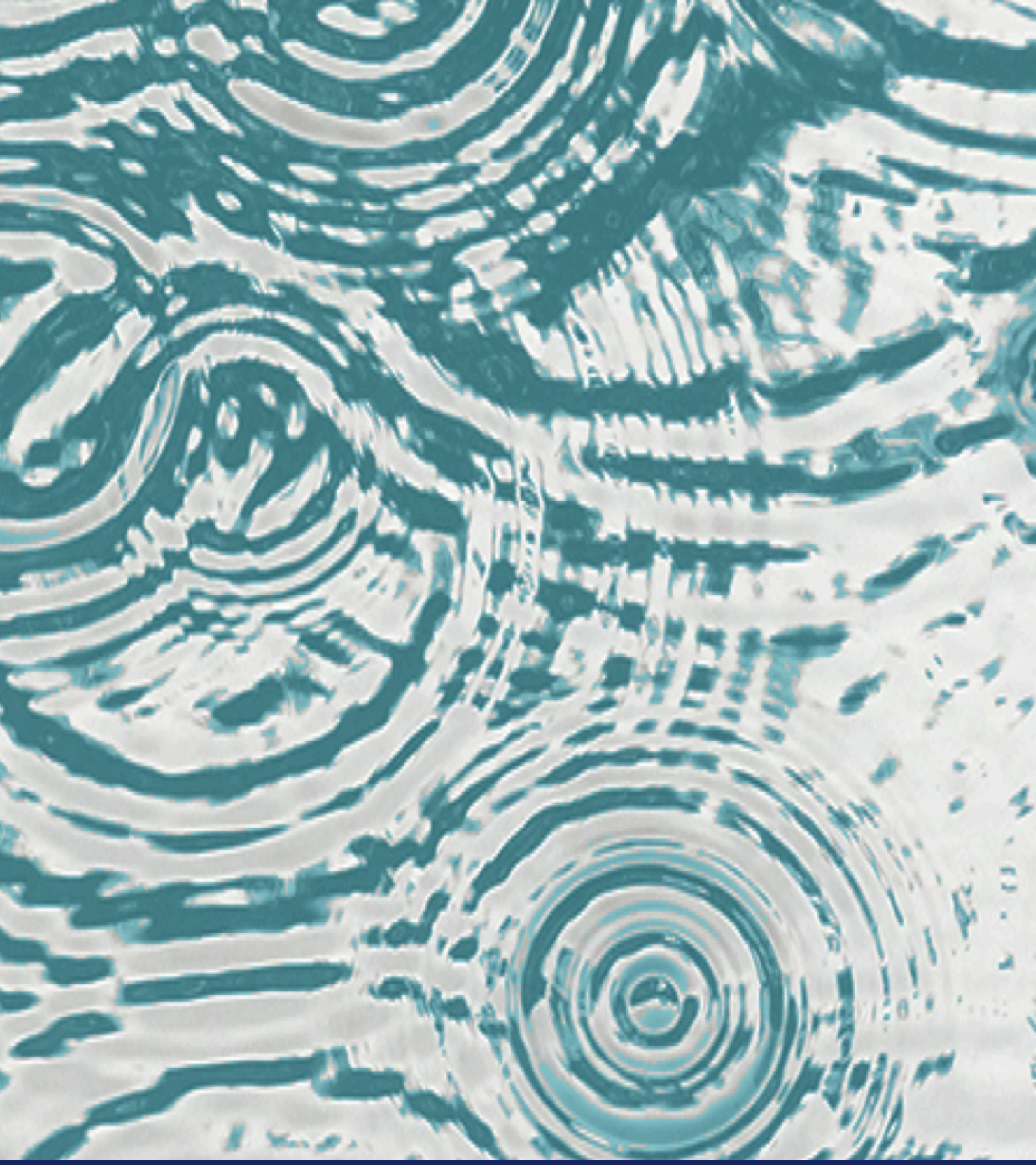

info@c4jr.org

www.c4jr.org